جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

التنمر المعنوي عبر وسائل التواصل الحديثة تحت مجهر الفقه الإسلامي

Moral Bullying Through Modern Means Of Communication Under The Microscope Of Islamic Jurisprudence

الدكتـــور

إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم

مدرس بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف دقهلية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التنمر المعنوي عبر وسائل التواصل الحديثة
تحت مجهر الفقه الإسلامي

Moral Bullying Through Modern Means Of Communication
Under The Microscope Of Islamic Jurisprudence

الدكتـــــور

إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم

مدرس بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف دقهلية

التنمر المعنوي عبر وسائل التواصل الحديثة
تحت مجهر الفقه الإسلامي

إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، جامعة الأزهر الشريف، الدقهلية، مصر.
البريد الإلكتروني: Esmailalarby.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لا شك أن التطور التكنولوجي في ذلك العصر قد ألقى بظلاله على كافة القطاعات، ومع تقدم أسلوب الحياة المعاصرة، أفرزت لنا التكنولوجيا وسائل اتصال حديثة ومتنوعة لم تكن معهودة من قبل، ويمكن الحديث من خلالها بطرق مختلفة بين الناس، وقد يسيء البعض استخدام تلك الوسائل والطرق، ومن تلك الطرق التنمر المعنوي عبر وسائل الاتصال الحديثة، فكان لزاما على المختصين بالعلوم الشرعية بحث تلك المستجدات المعاصرة، وضبطها؛ لذا حاولت في هذا البحث بيان مفهوم التنمر المعنوي، والتفريق بينه وبين مايشتبه به من مصطلحات، موضحا صوره، والأسباب المؤدية لتلك الصور، مع بيان الحكم الفقهي لها، مبينا ارتباط بعض الصور ببعض الحدود؛ لتحقق أركانها وشروطها في تلك الصورة، كالانتحار، وسرقة المعلومات، والقذف، ومذيلا بحثي بمعالجة آثار عدوان هذا التنمر والعقوبة الفقهية والتشريعية التي تحقق الردع الخاص والعام بما يحقق المصلحة، وذلك في إطار فقهي متزن ؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ، وعلى هدي من كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد – صلى الله عليه وسلم– مستعينا بالله، وراجيا منه التوفيق والعون.

الكلمات المفتاحية : التنمر المعنوي، الانتحار، سرقة المعلومات، القذف، التعزير.

Moral Bullying Through Modern Means Of Communication Under The Microscope Of Islamic Jurisprudence

Ismail Al-Sayed Al-Arabi Ismail Ibrahim
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tafhana Al-Ashraf, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Esmailalarby.31@azhar.edu.eg

Abstract:

There is no doubt that technological development in that era has cast its shadow on all sectors, and with the progress of the contemporary lifestyle, technology has produced for us modern and diverse means of communication that were not known before, and through which people can talk in different ways, and some may misuse those means and methods, and among those methods is moral bullying through modern means of communication, so it was necessary for specialists in Islamic sciences to research and control those contemporary developments; Therefore, I tried in this research to clarify the concept of moral bullying, and differentiate between it and what is suspected of terms, explaining its forms, and the reasons leading to those forms, with a statement of the jurisprudential ruling on it, indicating the connection of some forms with some limits; to achieve their pillars and conditions in that form, such as suicide, theft of information, and slander, and appending my research by addressing the effects of the aggression of this bullying and the jurisprudential and legislative punishment that achieves special and general deterrence in a way that achieves the interest, within a balanced jurisprudential framework; So that people may have insight into their situation, and be guided by the Book of their Lord and the Sunnah of their Prophet Muhammad -

may God bless him and grant him peace - seeking God's help, and hoping for His success and assistance.

Keywords: Noral Bullying, Suicide, Theft Of Information, Slander, Punishment.

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.....

إن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لا يَنِد عن نصوصها، ومبادئها وقواعدها حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها الناس في دينهم، ودنياهم، ومن ثم كانت قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة، وضبط ما يجري منهم ، ومن الأمور المستحدثة التي أنتجها العقل البشري التحول الرقمي، الذي أفرز لنا وسائل التواصل الحديثة التي لم تكون معهودة من قبل، فغدا إنسان بالمشرق يتحدث مع أخيه بالمغرب صوتا وصورة، فأصبحت العقود الإلكترونية، والمؤتمرات، والاجتماعات، والمناقشات تعقد عبر تلك الوسائل الحديثة والمعاصرة، فكان لزاما على المختصين بالعلوم الشرعية بحث تلك المستجدات المعاصرة، وضبطها، فلم يكن فقهاؤنا القدامى بمعزل عن واقعهم، بل معاصرين له، ومتفوقين عليه، فافترضوا مسائل لم تكن بعصرهم، وما من نازلة إلا والشريعة الإسلامية قادرة على الحكم عليها، واستيعابها ضمن بنائها الفقهي، ولكن تبقى مسؤولية ذلك، ومهمة إبرازه على عاتق الباحثين في علوم الشريعة عامة، والفقه خاصة، ومن ثَم يحدث التجديد الذي يواكب تقدم الحياة،، وقد يصاحب ذلك التقدم استخدام تلك الوسائل فيما لانفع فيه، بل يعود بالضرر على الفرد والمجتمع، ومن ذلك التنمر المعنوي، الذي يكون مصحوبا بسرقة المعلومات الخاصة مالية كانت أو غير مالية، وكذا السب والقذف، أو الإضرار بالغير بالعديد من صور الإضرار الأخرى التي تتم عبر استخدام الشبكة العنكبوتية، أو غيرها من الوسائل الحديثة، الأمر الذي يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لهذه النوازل، حتى يكون الناس على دراية بالأحكام الشرعية التي تتعلق بحياتهم؛ لذا أردت إظهار الحكم الفقهي لتلك المسألة، محاولا حلها في إطار فقهي متزن ، حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم، وعلى هدي من

كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، خاصة وأن موضوع البحث من المسائل المعاصرة تبعا لتطور الزمن، مستعينا بالله- راجيا منه التوفيق والعون.

مشكلة البحث

يعالج البحث موضوعا فقهيا من الموضوعات المهمة والمعاصرة، والتي قد تثير الكثير من الخلافات في عصرنا الحاضر، مما أوقع البعض في إشكالات تتعلق بحكمه، وترتب على ذلك الكثير من التساؤلات حوله، ومن ثم جاء البحث ليزيل تلك الإشكالات، ويجيب على تلك التساؤلات، وقد انبثق عن ذلك عدة أسئلة منها:

١-ما حقيقة التنمر المعنوي والفرق بينه وبين ما يشتبه به من مصطلحات؟

٢-ما صوره وأسبابه ؟

٣-هل جميع صوره لها حكم واحد أم لكل صورة الحكم الفقهي الخاص بها؟

٤-ما هي طرق علاجة والعقوبة المناسبة له في الفقه الإسلامي مع الإشارة لها في القانون المصري؟

أهـــداف البحـث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- بيان مفهوم التنمر وصوره وأسبابه.

٢- الربط في الحكم بين بعض صور التنمر وما يماثلها من بعض الحدود المقدرة من قبل الشارع الحكيم .

٣- بيان الحكم الفقهي لصور التنمر والأثر المترتب عليها.

٤-بيان العقوبة الفقهية وما يماثلها من القانون المصري، وكيفية تحقيقها للردع العام والخاص.

أسباب اختياري لموضوع البحث

١-بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع وإبرازها؛ ليعم النفع بها والاستفادة منها، وإرشاد الناس إلى الصواب فيما أشكل عليهم.

٢- موضوع التنمر المعنوي والآثار المترتبة عليه موضوع جدير بالاهتمام؛ نظرا لحداثته.

٣-حصول الضرر على الفرد والمجتمع ؛ لما له من آثار على الأسرة، والفرد والمجتمع ، ما يستدعي النزاع بينهم.

الدراسات السابقة:

لم أطلع بعد البحث والتنقيب-حسب علمي وطاقتي-على بحث فقهي لتلك المسألة محل الموضوع، ويتعرض لإشكالاتها، ويحاول حلها في إطار فقهي، مبينا الحكم الفقهي الخاص بها في كل مرحلة، خاصة وأن الموضوع من المسائل المعاصرة، ولم أجد إلا بحثا للدكتور كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، بعنوان جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلد/ ٣، العدد/ ٣٤، ٢٠٢٢م، تعرض فيه للتنمر الحقيقي ولم يتعرض لأحكام التنمر المعنوي إلا بكلام عابر في ثلاث صفحات فقط، كما نصب اهتمامه في البحث على كون التنمر جريمة مبينا أركانها وعقوبتها، ولم يتعرض لحكم صوره ، بل ذكر نصوصا عامة، ولم يبين الآثار المترتبة عليها، وكذلك لم يذكر المسائل التي أفرزتها في بحثي، وباقي الأبحاث التي كتبت في ذلك الموضوع من الناحية التربوية والإعلامية وهي كثيرة، ومن ثم يعد البحث نواة، أو لبنة لذلك الموضوع؛ مما دفعني لخوض غمار هذا البحث مستعينا بالله، وطالبا منه العون والمدد.

منهجي في البحث

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء الظاهرة في مظانها، واستنباط الأحكام الفقهية المناسبة لكل صورة، ثم المنهج الفقهي التحليلي المقارن، حيث تتبعت أقوال فقهائنا السابقين والمعاصرين فيما يتعلق بموضوع البحث، سالكا سبيل المقارن، وراجعا إلى كتب المذاهب الأربعة: الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي، وغيرهم عند الاحتياج،

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية من حيث ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها في المصحف الشريف، مبينا وجه الدلالة منها من كتب التفسير، وقد نقلتها من المصحف العثماني مضبوطة بالشكل؛ تعظيما لكلام الله- عز وجل- وتمييزا لكلامه عن غيره، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من أماكنها، فما كان في صحيح البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه دون ذكر درجة الحديث، وما عداهما ذكرت درجة الحديث، مراعيا البحث أولا في البخاري ومسلم، ثم كتب السنن الأربعة، ثم مسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، وموطأ مالك، وإن لم أجد فيهم فمن غيرهم من الكتب المعتمدة، مبينا وجه الدلالة من الحديث من كتب الشروح، وقد نقلت الأحاديث مضبوطة بالشكل؛ تمييزا عن غيرها؛ وليسهل النطق بها على الوجه الصحيح ، ثم قمت بتحرير المذاهب الفقهية، وتوثيق أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، وقد حاولت رصد الواقع رصدا دقيقا ما استطعت إلى ذلك سبيلا وصولا للحكم الفقهي الصحيح، مراعيا في ذلك تغير الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص.

خطة البحث

بعد النظر في موضوع البحث، رأيت بعد عون الله وتوفيقه تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وتوصيات.

أما المقدمة: فتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطته.

المبحث الأول: : حقيقة التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به من مصطلحات وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التنمر لغة واصطلاحا والمقصود بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: الفرق بين التنمر وما يشتبه به من مصطلحات وإثباته على أرض الواقع.

المطلب الثالث: صور التنمر المعنوي وأسبابه وأضراره.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي للتنمر المعنوي وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الانتحار بسبب التنمر المعنوي.

المطلب الثاني: التنتمر المعنوي المؤدي لسرقة المعلومات.

المطلب الثالث: التنمر المعنوي المؤدي إلى السب والقذف والتشهير والأذى.

المطلب الرابع: التنمر المعنوي المؤدي إلى الخداع وانتحال الهوية والتنكر

المبحث الثالث: علاج ظاهرة التنمر وبيان عقوبته الفقهية والقانونية وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في مواجهة التنمر المعنوي.

المطلب الثاني: عقوبة التنمر المعنوي في الفقه والقانون وينقسم إلى فرعين.

الفرع الأول: عقوبة التنمر المعنوي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: عقوبة التنمر المعنوي في القانون.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وقد جعلت للبحث فهرسين:

١- فهرسا للمصادر والمراجع مراعيا ترتيبه ترتيبا هجائيا.

٢- فهرسا للموضوعات.

وحسبي في هذا جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، وحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، واستغفر الله وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول
حقيقة التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به من مصطلحات وكيفية إثباته
المطلب الأول: حقيقة التنمر لغة واصطلاحا والمقصود بوسائل الاتصال الحديثة.

مع تطور التكنولوجيا والتقدم التقني، ظهرت وسائل الاتصال الحديثة، من خلالها ظهر التنمر المعنوي(الالكتروني)، ومن ثم حظي باهتمام الباحثين: لما يترتب عليه من أضرار وآثار سلبية على المتنمر عليه والمجتمع، ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان لابد من معرفة حقيقته؛ ليتسنى الحكم عليه.

أولا: تعريف التنمر لغة :" التَنَمُّر اسم مصدر للفعل نَمَّرَ، والفعل تَنَمَّرَ؛ فهو مُتنمِّر، والمفعول مُتنمَّر له، وتَنَمَّر أي تشبَّه بالنّمر في لونه أو طبعه، وتنمَّر لفلانٍ أي تنكَّر له وأوعده"، وتطلق كلمة التنمر في اللغة فيقال: "تنمر أي غَضِب وسَاء خُلْقُه، وتنمّر اللَّئيم، تشبَّه بالنَّمِر في لَوْنه، وأظهر تَنَمُّرًا يعني تَشَبُّهًا بالنَّمِرِ،" ويقال للرجل السيئ الخلق نمر، وقد نمر تنمر، ونمر وجهه، أي غبره وعبسه". ويقال: تنّمر فلانٌ لفلانٍ، إذا أظهرَ تهدّداً؛ وأصله من شراسة الخلق، وبه سمّي النّمِر السّبُع المعروف"[1].

ومن خلال التعريف اللغوي يتضح لي ما يلي: أن التنمر يتلخص في خشونة التعامل، والغضب، وسوء الخلق، والوعيد للآخر، مع تغير الملامح في الوجه والبدن، ومن ثم يتضح في التعريف اللغوي ظهور بعض صور التنمر المعنوي.

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: ١٠/ ٩، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عوض مرعب ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ :٥ / ١٤٢ ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار: ٢ / ٧٨٨، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

ثانيا: تعريف التنمر المعنوي في الاصطلاح: توجد تعريفات كثيرة للتنمر الإلكتروني وقبل الدخول في تعريفه ننوه إلى سبب تسميته في بحثي بالتنمر المعنوي أي ليس له وجود جسدي (مادي) فليس هناك اجتماع بين المتنمر والمتنمر عليه في مكان واحد بأجسادهما ويمكن أن نطلق عليه مجازاً اجتماعاً حسياً؛ لذا أسميته تنمرا معنويا، ومن تلك التعريفات ما يلي :

عرف بأنه: "استخدام التكنولوجيا في التصرفات العدوانية والإجرامية، وطرق خصوصيات الآخرين واستقرارهم"(١).

وبالنظر للتعريف السابق يتبين أنه لم يدخل تحته كل صور التنمر.

كما عرف بأنه:" تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية: الإيميل، الألعاب الإلكترونية، الرسائل النصية، ووسائل التواصل الاجتماعي مثل : يوتيوب، انستغرام، تويتر...إلخ "(٢).

وبالنظر للتعريف السابق يتبين لي: أنه ذكر طرق التنمر ووسائله وعددها دون تعريف لحقيقتة.

٢ – وقيل هو : "نشاط يحدث على الأجهزة الرقميّة مثل الأجهزة اللوحية، والهواتف المحمولة، وأجهزة الحاسوب، وذلك عن طريق إرسال رسائل على البريد الإلكتروني، أو على وسائل التواصل الاجتماعي، أو عبر الألعاب، والتطبيقات من خلال شبكة الإنترنت، ويشمل عدّة أمور قد تُسبب الضرر للشخص المُتنمر عليه،

---

(١) التنمر الإلكتروني، أسبابه وأنواعه، مقال بمجلة سيدتي على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٧/ مارس/ ٢٢٠م.

(٢) أحمد محمد رفاعي، استخدام المراهقين لمواقع التواصل الاجتماعي وإدراكهم لأضرار التنمر الإلكتروني، ص: ١٨٠ ، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بني سويف، عدد مايو، ٢٠٢١، أسماء بنت ثابت العرفي، التنمر الإلكتروني أسبابه وآثاره، ، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

https://attaa.sa/library/view/544 -

تشمل مشاركة معلومات شخصيّة محرجة، لإزعاج أو بث الخوف في نفس الشخص المتنمر عليه"[١].

وبالنظر للتعريف السابق يتبين لي: أنه طويل جدا حيث ذكر أيضا طرق التنمر ووسائله، بل ووقوع الضرر.

وبالنظر للتعريفات السابقة يتبين: أن التنمّر الإلكتروني يشير مفهومه إلى السلوك العدواني وغير المرغوب فيه من قبل المتنمر إلكترونيا، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة مثل: الهاتف المحمول، والحاسوب، والرسائل النصية، والتطبيقات، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمنتديات، وغيرها، ضد طرف آخر بغرض الإساءة إليه، وإلحاق الضرر به مادياً، أو معنوياً، أو اجتماعياً، أو نفسياً.

ومن خلال ما سبق يمكن وضع تعريف له يجمع شتات هذه الأمور مع الاختصار فأقول: هو كل سلوك يتم القيام به عبر وسائل التكنولوجيا الالكترونية أو الرقمية بقصد إيقاع الضرر والأذى بالآخرين على أي صفة.

ثالثا: المقصود بوسائل الاتصال الحديثة في البحث: هو الاستخدام الإلكتروني أو الرقمي للهاتف والكمبيوتر عبر الإنترنت بوسائله المتعددة[٢].

---

(١) مسعد أبو الديار، التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم، مظاهره، أسبابه، علاجه: ص: ١٤، سلسلة إصدارات مركز تقويم وتعليم الطفل، ط، الثانية، الكويت، هشام عبد الفتاح المكانين وآخرون: التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقا: ص: ١٨٠، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، مجلد ١٢، عدد يناير ٢٠١٨ م، حفيظة سليمان أحمد البراشدية، عوامل التنبؤ بالتنمر الإلكتروني لدى الأطفال والمراهقين: ص: ٢، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، جمعية المكتبات المتخصصة، فرع الخليج العربي، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر.

(٢) يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر: ص٤، ٥، مقال بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ وطبعة.

المطلب الثاني:
الفرق بين التنمر وما يشتبه به من مصطلحات وكيفية إثباته على أرض الواقع.

لما كان التنمر سلوك فيه اعتداء على الآخرين وإيذائهم، فإنه قد يوجد بينه وبين غيره من المصطلحات الأخرى وجه شبه، فلزم بيان ذلك؛ ليزول اللبس، فكان لا بد من ذكر تلك المصطلحات، والتفريق بينها وبينه؛ ليتضح المعنى، ويزول اللبس، ويظهر المراد، ومن ثم يكون الحكم الفقهي صحيحا، ومن هذه المصطلحات النقد- المزاح- البلطجة، وسوف أتعرض في هذا المطلب لتعريف تلك المصطلحات من الناحيتين اللغوية والشرعية بإيجاز غير مخل؛ لبيان وجه الاتفاق والاختلاف، وذلك على النحو التالي:

أولا النقـــد:

النقد لغة: بفتح فسكون **هو**: مصدر نقد الدراهم:" إذا استخرج منها الزيف، و منه نقد الكتاب بمعنى: استخرج خطأه "[(١)].

النقد في الاصطلاح عرف: بأنه النظر في كلام الآخرين وأقوالهم وأفعالهم، وتمييز الصحيح منها من غيره بحسب نظر الناقد في الشائعة المنتشرة في مختلف مناحي حياة الناس[(٢)].

وبالنظر لتعريف التنمر السابق وتعريف النقد يتين التالي: قد يتفقان في كون كل منهما فيه توجيه كلام للآخر، إلا أن التنمر يكون الاعتداء فيه على الشخص، أما النقد فموجه للرأي دون صاحبه، فاستعمال العبارات المسيئة لصاحب واقعة ما بقصد التشهير به، أو النيل من شرفه وكرامته هو التنمر، أما النقد فموجه لكلام الآخرين

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٩٤٤، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: ١/ ٤٨٦،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) إسماعيل حريري، النقد مفهومه ومشروعيته: ص١، مجلة القضاء، هيئة علماء بيروت، العدد١.

بغرض التصحيح، وله حدود لا يجوز تخطيها، وإلا خرج عن كونه نقدا، ومن ثم فيه النفع على الفرد والمجتمع، بخلاف التنمر فيه الإيذاء والضرر على الفرد والمجتمع، ومن ثم يزول اللبس بين النقد والتنمر، ويتجلى تطبيق النقد في خلاف فقائنا الأجلاء فيما بينهم، حيث كان الخلاف يتوجه للرأي لا لصاحبه، مع ضبط سلوكهم وعباراتهم.

ثانيا: المزاح:

وهو لغة: " بضم الميم مصدر مزح، وهو المداعبة والهزل، وقيل: هو نقيض الجد"[١].

واصطلاحا: المزاح بِالضَّمِّ المباسطة إِلَى الْغَيْر على وَجه التلطف والاستعطاف دون أذية[٢].

ومن ثم بالنظر لتعريف التنمر والمزاح يتبين التالي:

يمكن تصور وجه التشابه بينهما في كون كليهما فيه اعتداء على شخص، والإساءة إليه، إلا أنهما يختلفان في كون الإساءة في المزاح على سبيل الفكاهة، وفي التنمر بقصد الإيذاء، كما أن المزاح لا يكون إلا بين الصحاب، والأقارب عادة، وبطريقة متبادلة، بخلاف التنمر قد يكون بين معظم الطوائف الكبير، والصغير، الذكر، والأنثى، القريب والبعيد، الصاحب، والعدو، ولا يكون إلا من طرف المتنمر، ومع ذلك فالمزاح حتى يكون مباحا لا بد له من ضوابط شرعية، ذكرها ابن حجر في كتابه[٣]، ومن ثم المزاح لا يفضي لأذى على العكس تماما في التنمر.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ): ٧/ ١١٧، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، معجم لغة الفقهاء: ١/ ٤٢٣.

(٢) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي: ١/ ٤٨٠، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ١٠/ ٥٢٦، ٥٢٧، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد

ثالثا: البلطجة:

لغة:" الاعتداء على الآخرين قهرًا وبدون وجه حقّ وذلك بارتكاب أعمالاً منافية للقانون والعرف"[١].

واصطلاحا:" هي تعرض شخص، أو أشخاص للناس في الطرقات، أو السكان في عمران، أو غير ذلك، في ليل أو نهار، بسلاح وغيره، قاصدين من ذلك إرعابهم، أو أخذ أموالهم، أو الاعتداء على أعراضهم، أو انتزاع ممتلكاتهم، معتمدين في ذلك كله على شوكتهم ومنعتهم"[٢].

وبالنظر لتعريف التنمر والبلطجة يتبين التالي: إنهما يتفقان في كون كل منهما فيه اعتداء بأخذ أموال، أو انتهاك أعراض بالقوة، مع قصد الترهيب، إلا أنهما يختلفان في كون التنمر له طرق، ووسائل مختلفة، منها اللفظي ، والنفسي، والمادي، والمعنوي، وكل ذلك لا علاقة له بالبلطجة، فهي في أغلب صورها تشبه الحرابة في الفقه الإسلامي، ومن ثم يمكن تلخيص ذلك في عبارة مفادها أن التنمر: أعم وأشمل من البلطجة.

رابعا: كيفية إثبات التنمر على أرض الواقع.

يتطلب ثبوت التنمر وجود أدلة مادية وملموسة؛ لإثباته، ونظرا لكونه عبر وسائل الاتصال الحديثة، وعدم وجود حقيقي(جسدي) بين المتنمر والمتنمر عليه، فمن

عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفيه:" والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويئول كثيرا إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب".

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: ١/ ٢٤٠، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) د/ على أحمد سالم فرحات، د/ محمد جبر السيد عبدالله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون:١/ ٣، ط/ ٢٠١٦م.

الممكن إثبات ذلك من خلال الرسائل النصية الالكترونية على الواتس أو البريد الإلكتروني، أو صور وفيديوهات، أو تسجيلات سمعية أو مرئية لتلك الفيديوهات، أو لقطات شاشة، ومسماها سكرين شوت، ومن ثم بعد وجود تلك الأدلة المادية، يتم التواصل بمباحث الإنترنت عن طريق الاتصال بإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، وهي إدارة خاصة بمكافحة جرائم الحاسب، ولها أرقام خاصة بها وخطوط عادية وساخنة على مدار اليوم، يتم عمل المحضر، وتبدأ في دخول تلك المواقع ومعرفة ما تم فيها، وإعادة الحسابات المخترقة وغيرها، وقد آثرت إجراء خطوات ثبوت التنمر على أرض الواقع لبيان أن الفقه مرتبط بالواقع، ولا يصل الفقيه للحكم الصحيح إذا انفصل حكمه عن الواقع، كما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثالث :
صور التنمر المعنوي وأسبابه، وأضراره.

أولا: صور التنمر المعنوي:

للتنمر المعنوي(الالكتروني) صور عديدة من أهمها ما يلي:

- المحادثات الافتراضية(التحرش أون لاين): وهو ما يتضمن الأذى بالسب والقذف والشتم، والتخويف والترويع من خلال تلك المحادثات.

- الإقصاء: وهي محاولة طرد الطرف الآخر منة موقع ما أو حذفه، وحث الأخرين على ذلك.

- التحرش الالكتروني: وهو عبارة عن إرسال رسائل مهينة عبر البريد الإلكتروني الخاص لشخص آخر.

- ومنها انتهاك الخصوصية، وانتحال الهوية، وكشف أسرار المتنمر عليه، والمطاردة الإلكترونية، والإهانة المباشرة، والتنكر، والتصيّد، والقرصنة الإلكترونية، والتنمر الإلكتروني عبر التصوير، والتجسس، وتشويه السمعة، والغش، والتصيد، وذلك بإنشاء حسابات وهمية، وتركيب صور لتشويه سمعته، ونشر صور وغيرها مما يسبب في فضح وإهانة المتنمر عليه[١]

ثانيا ـ أسباب التنمر المعنوي :

١ – **ضعف الوازع الديني**: وهو القوة التي تمنع الإنسان من الانحراف والشر، وتدفعه للخير، فهو من الأمور المهمة لسلوك منهج مستقيم، ومن ثم من يفقد هذا الوازع لا يبالي بأي معصية كانت، ولا يتجنب المعاصي، وما فرضت العبادات إلا لتقوية ذلك الوازع وإحيائه في ضمير الإنسان، فضعف الوازع الديني سبب لكل سلوك ضار غير أخلاقي[٢].

---

(١) حسام أمين، أسباب التنمر الإلكتروني ، على موقع : https://nabd.com-

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي: ٥/ ٧، بيت الأفكار الدولية، ط الأولى، ١٤٠٤هـ، ٢٠٠٩م.

٢- **عدم إقامة العقوبة على المتنمر**: وذلك لكون العقوبات من الوسائل الرادعة للجناة، فلو علم المتنمر بالعقوبة لما أقبل عليها[١]

٣- **غياب الاهتمام الأسري** :فالأسرة النواة الأولى للفرد ففيها تتكون شخصيته وتتأثر، وقد يختار الأطفال التنمر عبر الإنترنت،لأنهم يفتقرون إلى الاهتمام والإشراف من الوالدين، ومن ثم يصبح الإنترنت مصدر الترفيه الوحيد لهم، ومنفذًا لجذب الانتباه، ثم إن عدم قدرة المتنمر على رؤية نتائج تنمره، أو ردة فعل الضحية وتأثيرها المباشر وغير المباشر، وعدم وجود من يراقبه ويقدم النصح له يقلل من التعاطف لدى المتنمر، ويجعله يتمادى في فعله، كما يساعد على ذلك غياب أحد الوالدين لظروف ما، أيضا وجود بعض أفراد الأسرة ممن يتصفون بالأخلاق السيئة، أو صفة الإجرام، كما يساعد أيضا كثرة الشجار بين الوالدين وعدم تجانسهما.

٤- **الاتصال بالأشخاص السيئين ومصاحبتهم**: فثمرة ذلك الاتصال يجني الفرد ثمرته إن كانوا صالحين فتعود الثمرة بالنفع، وإلا بالضرر، فليتأمل الإنسان من يصادقه ويرافقه، فالصحبة تؤثر بالصلاح أو الفساد.

٤- **البحث عن الإنتماء**: وهو ما يظهر بشكل واضح لدى طلاب المدارس، والمراهقين، حيث يعمد المتنمرون لتعزيز انتمائهم للمجموعة، كنوع من الهروب من الضغط، ولأنهم يعتقدون أن الإساءة إلى الآخرين تعزّز قيمتهم بين الجماعة التي ينتمون إليها.

٥- **إثبات الذات** : ما يقوم به المتنمر على الإنترنت يصل لكثير من الناس، وهو ما ينمي لديه الرغبة بإثبات نفسهِ أمام الآخرين، وجذب الانتباه إليه، ويجد بغيته في التنمر الإلكتروني للوصول إلى هذه الغايةِ.

---

(١) المرجع السابق: ٥/ ١٢.

٦ـ الحقد والغيرة من الآخرين : من أحد أهم أسباب انتشار ظاهرة التنمّر الإلكتروني الغَيْرَة من الآخرين ونجاحاتهم، والحقد عليهم ، فقد يكون التنمر بسبب تعرض لاضطهاد في حياته المهنية، أو في المدرسة، أو المنزل، خاصة بالنسبة للأطفال ، ومن ثم يقوم المتنمر بمحاولة لتعويض ذلك النقص، فيلجأ إلى التنمر الإلكتروني كوسيلة لحل مشاكله، ولتفريغ غضبه بدلاً من حل مشاكله وتنمية مهاراته.

٦ ـ محاولة اكتساب المتنمر شعبية من خلال التنمر الإلكتروني، وينمي ذلك صعوبة شعور المتنمر بالتعاطف مع الآخرين، وعلاقته السيئة مع والديه، أو أنّه لا يُراقب بما فيه الكفاية من قبل الوالدين " [(١)].

ومن ثم لا بد من التنويه إلى شيء مهم وهو: أن التنمر الإلكتروني أقل خطورة على المتنمِّر من التنمر التقليدي، لعدم وجود المواجهة والمباشرة مع المتنمر عليه، فالمتنمر يخفي هويته وينسحب بسهولة عند الشعور بالخطر، على العكس من التنمر التقليدي الذي يتميز بالمواجهة، مما يتطلب الشجاعة، وعدم الخوف والتخفي، وهذا يبين خطره عن التنمر الإلكتروني

ثالثا ـ أضرار التنمر المعنوي :

لما كان التنمر المعنوي فيه اعتداء على حقوق الآخرين، كان له العديد من الأضرار الكبيرة، والتي تؤثر على الفرد والمجتمع بأشكال مختلفة، وسوف أذكر البعض منها على سبيل الإجمال وهي كالتالي:

١ ـ الشعور بمشاعر سلبية كالحزن، والغضب، والقلق الدائم، والاكتئاب، والضيق، والتي تؤثر على علاقاته الاجتماعية، وسلوكه الشخصي، وعقله.

٢ – انعدام الثقة في الآخرين.

---

(١) قاتنة أبو العافية، ماهو التنمر الإلكتروني، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : https://mawdoo3.com

٣ـ الشعور بالوحدة ، وقضاء الكثير من الوقت بمفرده، بعيداً عن أصدقائه ، أو الظهور في المناسبات الاجتماعية.

٤ـ **شعور المتنمر عليه بالحرج** والإهانة، لتشويه سمعته، وانتشار الشائعات عنه، وخصوصاً أن التنمر الإلكتروني سريع في انشاره ووصوله لعدد كبير في وقت يسير، كما أنه من الصعب إلغاء ما تم نشره.

٥ – **عدم** ثقة الفرد بنفسه، خاصةً عندما يتنمر عليهم بسبب مظهر أجسادهم، أو ملامحهم، ممّا يجعلهم يشعرون بالحرج والضيق بأنّهم أقل جاذبيّة ممن حولهم، فيُشعرهم بالخجل، ويساعدهم على العزلة.

٦ـ يُسبّب التنمر بعض الأمراض الجسدية ، كألم الصدر ، والصداع، والأرق ، وبعض الأمراض الجلدية ، وغيرها.

٧ – **الانتحار** بسبب تعرضّ المتنمر للمضايقات المستمرة عبر شبكة الإنترنت يسبب لديه شعور باليأس، كما يجعل تفيكره يتجه للانتحار ، ويشعر أنّ الموت هو المهرب الوحيد له.

٨- التغير الملحوظ في الشخصية، مثل: الغضب غير المبرر، أو الاكتئاب، والتأخر في التحصيل الدراسي، أو التكاسل في العمل ، والشعور بالخوف، وعدم الأمان.

٩- تزايد القلق في المجتمع؛ بسبب التقدم التكنولوجي، والتطور السريع في وسائل الاتصال، ومن ثم تعرّض المراهقين بشكلٍ خاص إلى التنمر الإلكتروني؛ مما يؤدي إلى سوء معاملة الأسرة للأطفال المراهقين.

١٠ التنمر المدرسي، والذي أدى إلى تقليل التحصيل، وعدم جودة التعليم، وتقليل تطور الطلاب الأكاديمي، والعاطفي، والاجتماعي. [١]

"وقد أشارت بعض الإحصاءات التي نشرتها News ABC،أن ما يقرب من ٣٠ بالمائة من الطلاب هم: إما متسلطون أو ضحايا للتنمر، وأن ١٦٠٠٠٠ من الأطفال يبقون في منازلهم من المدرسة كل يوم بسبب الخوف من التنمر" [٢]

ومن خلال ما سبق يمكن إن القول التنمّر الإلكتروني أصبح من المصطلحات المهمة التي غزت مواقع التواصل الاجتماعي، ووصل لمعظم الأماكن، ومن ثم يُعدّ من التحديات التي ظهرت، وأثّرت على المجتمع، وذلك في ظل التقد التقني الهائل والسريع، ويحتاج إلى يقظة مستمرة، وعلى المجتمع أن يطوّر وعيه بهذا الأمر، وأثره عند وقوعه على الضحايا، ومن ثم لا بد من معالجة ذلك من خلال النظر في أسبابه التي ذكرناها. وسوف أذكر ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الأخير من البحث.

---

(١) أسماء بنت ثابت العرفي، التنمر الإلكتروني أسبابه وآثاره، ، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : https://attaa.sa/library/view/544.

(٢) أحمد محمد رفاعي، وآخرون، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري: ص: ١٨٠، جامعة بني سويف، كلية الإعلام، عد د مايو، ٢٠٢١ م.

المبحث الثاني :
الحكم الفقهي للتنمر المعنوي

تقدم فيما سبق بيان صور التنمر الإلكتروني، وأسبابه، وأضراره، وفي هذا المبحث سوف أبين الحكم الفقهي للتنمر، والمتأمل لمسألة التنمر المعنوي محل البحث، خاصة بعد ذكر صوره يتضح له أنه يمكن إعطاء التنمر حكما عاما بالحرمة لما فيه من الضرر والإيذاء، والآيات والأحاديث في هذا الشأن كثيرة جدا، وعند التدقيق يتبين أن بعض تلك الصور لها حكما خاصا، حيث تختلف عن الأخرى، بل قد تدخل في حد من الحدود؛ لتوفر الشروط التي تجعلها شبيهة بذلك الحد، كالقذف بالزنا، والانتحار بسبب التنمر، وسرقة معلومات ذو قيمة مالية كبيرة، ولكل منها حكمه الفقهي، مما جعلني أقوم بتقسيم صور التنمر المعنوي لبيان الحكم الفقهي لها، وبيان ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :
الانتحار بسبب التنمر المعنوي[١]

من صور التنمر المعنوي عبر وسائل الاتصال الحديثة، الانتحار وذلك من خلال، ضغط المتنمر بكافة الطرق المختلفة على المتنمر عليه، كتركيب صور له، ونشر أسراره عن طريق سرقة حسابه، ونشر المعلومات الخاصة به على الكافة، الأمر الذي قد يدفع المتنمر عليه إلى الانتحار.

الحكم الفقهى للانتحار المترتب على التنمر :

قد يؤدي ضغط المتنمر على المتنمر عليه للانتحار، فننظر إلى سلوكه، إذا كان مصحوبا بالقصد الجنائي، بمعنى أن يكون قاصدا دفع المتنمر عليه إلى الانتحار بكافة الأساليب والأشكال التي من شأنها أن تدفع أمثاله إلى الانتحار، ففي هذه الحالة يتبين أن نظير هذا السلوك في الفقه الإسلامي هو: القتل العمد غير المباشر؛ لعدم وجود المباشرة هنا، بل بطريق التسبب، أما إذا كان سلوك المتنمر تجاه المتنمر عليه مجرد الإيذاء لا غير، فمن وجهة نظري يمكن رجوع تلك المسألة إلى القتل الخطأ، و من ثم لا بد من التعرض لقول الفقهاء في تعريفهم للقتل العمد والقتل بالسبب، والقتل الخطأ؛ للوصول للحكم الصحيح، وسوف أتعرض لتلك المسألة باختصار لتعلقها بموضوع البحث ولشهرتها للجميع.

أولا: أقوال الفقهاء في تعريفهم للقتل العمد:

إن الناظر لكلام الفقهاء في تحديدهم لمفهوم القتل العمد يجد أنهم اختلفوا على قولين:

الأول: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ذهبوا في تحديد

---

(١) وجدت دراسة في بريطانيا أن ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتنمر - قد تكون الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٤ سنة أكثر عرضة للانتحار، وفقا للدراسة المذكورة أعلاه " يراجع : التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية،فيصل محمد علي الشمري السابق، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :
https://rcepunesco.ae/ar/KnowledgeCorner/WorkingPapers/WorkingPapers/

مفهوم القتل العمد، بأنه :" إزهاق روح المجني عليه بكل ما يقتل غالبا " [١] و من ثم يتناول ذلك عندهم القتل بكل وسائله، سواء بمحدد، وبغيره، وكذلك القتل بفعل إيجابي، أو سلبي، وغير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، ومن ثم يدخل التنمر المعنوي ضمن تلك الوسائل؛ لكونه في النهاية تسبب في إزهاق روح.

الثاني: للحنفية الذين يرون أن القتل العمد :" ما كان بسلاح وما أجري مجرى السلاح" [٢] و بناء على قولهم لا يكون التنمر المعنوي المؤدي للانتحار قتلا عندهم.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): ٨/ ٧، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): ٣/ ١٧٠، الناشر: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ٨/ ٢٦٠، ٢٦١، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ): ٦/ ٩٧، ٩٨، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: ٨/ ٣٢٧، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

ثانيا: حكم القتل بالسبب [١] في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء فى حكم القتل بالسبب واعتباره جناية قتل عمد على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢] إلى أن القتل بالسبب، والقتل مباشرة متساويان في الحكم، وعقوبتهما القصاص إذا كان القتل عمدا.

وقد استدلوا على قولهم بعموم الآيات، والأحاديث الواردة في القتل يلي :

أولا ـ من الكتاب ما يلى:

١ـ قوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحُقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " [٣]

---

(١) عرف الفقهاء السبب المؤدي إلى القتل بأنه :" ما أثر في التلف ولم يحصله أي: ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذلك وإنما بواسطة ... والسبب على ثلاثة أنواع :

١ ـ حسي كالإكراه فإنه يولد في المكره داعية القتل .

٢ ـ شرعي كشهادة الزور على القتل فإنها تولد في نفس القاضي دواعي الحكم بالإعدام .

٣ ـ ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف".ينظر . روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٩/ ١٢٨، ١٢٩، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، د/ سيف قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص: ٣٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): ٤/ ٢٤٣، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، شرح مختصر خليل: ٨/ ٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: ٨/ ٣٨١، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): ٩/ ٤٣٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٣) سورة الإسراء، آية : (٣٣)

٢ ـ قوله تعالى :" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.. " [١]

٣ ـ قوله تعالى :" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [٢]

٤ ـ قوله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.. " [٣]

وجه الدلالة من الآيات الكريمة : دلت هذه الآيات الكريمات بمجموعها وعمومها دلالة واضحة على وجوب القصاص في القتل العمد دون تفرقة بين نفس ونفس، ودون نظر إلى أن القتل قد تم بالمباشرة أو بالسبب، ومن ثم يكون القتل بسبب كالقتل مباشرة في وجوب القصاص من القاتل[٤].

ثانيا من السنة بما يأتي :

الأحاديث الواردة في القتل كثيرة منها ما يلي:

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : فيه..... "فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ"[٥].

---

(١) سورة المائدة، آية : (٤٥)

(٢) سورة البقرة، آية : (١٧٩)

(٣) سورة البقرة،آية : (١٧٨)

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): ٦/ ١٩١، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، المهذب للشيرازي: ٣/ ١٧٠، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٦٨.

(٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي:١/ ٣٣، حديث

٢-ما روي عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أصيب بدم أو خبل - أي جراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه " [١]

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثين الشريفين بعمومهما على أن موجب القتل العمد إما القود، أو الدية، أو العفو مطلقا عن القصاص والدية، وذلك دون تفرقة بين القتل بالمباشرة أو القتل بالسبب[٢]، ومن ثم فعمومهما يتناول الجميع، ومن المعلوم أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص، ولا يوجد مخصص فيبقى الأمر على مقتضى العموم[٣].

رقم(١١٢)المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): ٤/ ١٦٩، رقم(٤٤٩٦)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): ٢٦/ ٢٩٧، رقم(١٦٣٧٥)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ): ٣/ ١٥٨٨، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ١٢/ ٢٠٨، ٢٠٧، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): ٧/ ١٢، ١٣، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ):٤/ ٢٣، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ثالثا: من المعقول : يمكن أن يستدل بأن القول بعدم المساواة بين القتل بطريق المباشرة، وبطريق السبب من شأنه أن يشيع الفوضى في المجتمع، فيلجأ من يريد قتل شخص ما قتله بالسبب دون المباشرة، وذلك بقصد الإفلات من العقوبة ، وهذا خلاف ما أراده الشرع وما اقتضته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

الرأي الثاني : ذهب الحنفية [١] إلى أن القتل بسبب أيا كان نوعه لا يكون عمدا مستوجبا للقصاص.

ووجهتهم في ذلك: أن القتل بسبب لا يكون قتلا عمدا موجبا للقصاص؛ لأن القصاص هو المساواة، ومن ثم لا مساولة هنا؛ لأن القتل بالسبب لا يساوي القتل بالمباشرة، وبالتالي العقوبة المترتبة على كل منهما غير متساوية.[٢]

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم أرى رجحان الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن القتل بسبب كالقتل مباشرة، وذلك لقوة أدلته وملائمته لمقصود الشارع الحكيم، ولأن كلا منهما أدى إلى إزهاق روح المجني عليه، فهما متساويان في النتيجة، كما أن القول بعدم مساواة القتل بالسبب للقتل بالمباشرة يؤدي إلى الفوضى وانتشار الجرائم بهذه الكيفية التي تعفي الجاني من القصاص، وهو ما ينافي الحكمة التي شرع من أجلها القصاص، ومن ثم كان راجحا.

تنبية: يشترط لتنزيل القتل العمد على القتل بالسبب توافر الركن الشرعي: بمعنى كون السلوك الصادر من المتنمر محظورا من الشارع الحكيم، وأن يتحقق الفعل من جهة المتنمر بحصول العدوان على المتنمر عليه بأي وسيلة من وسائل التنمر السابق ذكرها، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة، كذلك لا بد من تعمد هذا العدوان من

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ١٠٢، البحر الرائق: ٨/ ٣٣٤.

(٢) المرجعين السابقين نفس الصفحات

قبل المتنمر، وهو ما يسمى بالركن الأدبي: أي القصد الجنائي، ولا بد من صدوره من مكلف، ومن ثم لا بد من رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، وألا يفصل بين الفعل الذي أدى إلى النتيجة وهي القتل سبب آخر[١].

و من خلال ما سبق، وبالنظر للتنمر المعنوي يتبين التالي: نجد المتنمر يتحقق فيه نية إتيان الفعل بأي وسيلة من وسائل التنمر، مع قدرته على ذلك؛ مما يحقق السببية بين فعله والنتيجة المترتبة عليه، ومن ثم يعد تعديا على المتنمر عليه، ويعاقب عليه على حسب جرمه، واعتدائه، وبالتالي اتخاذ المتنمر صورا فاضحة، أو مركبة على سبيل المثال، والتي من شأنها دفع المتنمر عليه للانتحار، مع قصده، وتحقق تلك النتيجة، وهي الانتحار، وعدم الفصل بين تلك الوسائل والنتيجة بسبب أجنبي يدخل في نطاق القتل العمد بطريق السبب، وهو ما اعتبره الجمهور كالمباشرة ورجحناه.

ثالثا: التنمر المعنوي المؤدي للقتل الخطأ :

تحدثت قبل ذلك وقلت: إن التنمر المعنوي المؤدي إلى القتل العمد لابد فيه من توافر الركن الشرعي، **والركن المادي** بعناصره الثلاثة (السلوك الصادر عن الجاني، والنتيجة المتمثلة في وفاة الضحية المتنمر عليه، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة) **والركن الأدبي** : وهو القصد الجنائي، وهذا ما يميز القتل العمد عن القتل الخطأ، فبينما يتخذ الركن الأدبي في القتل العمد صورة القصد الجنائي، فإن الركن الأدبي في القتل الخطأ يتخذ صورة الخطأ، ويمكن صياغة ذلك في عبارة واضحة فأقول: على الرغم من اتحاد الركن المادي في كل من جريمتي القتل العمد، والقتل الخطأ، وإفضائه إلى نتيجة محددة، هي إزهاق روح المتنمر عليه، إلا أن الركن الأدبي في كل من الجريمتين مختلف، ففي العمد لابد من القصد الجنائي، لكن في الخطأ يكفي إرادة النشاط الذي وقع، مع انعدام علمه بما يؤدي إليه هذا النشاط من إزهاق لروح

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: ١/ ٣٤٤.

المتنمر عليه ، وذلك بسبب إهماله، أو عدم احتياطه، ومن ثم معنى ذلك: أن القتل الخطأ يقع نتيجة خطأ الجاني، فهو لا يقصد قتل إنسان حي، لكن هذا القتل وقع نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان بإمكانه أن يتوقع حدوث القتل من جراء مثل هذا التصرف. (١)

الأثر المترتب على الانتحار بسبب التنمر :

توجد في الشريعة الإسلامية آثار للقتل العمد، والخطأ تترتب على حدوث كل منهما، وبيانها كالتالي: يترتب على حدوث الانتحار بسبب التنمر إن كان فيه القصد والتعمد، آثار جناية القتل العمد ، وذلك من القصاص، والدية في حال العفو من ولي الدم عن القصاص، والكفارة، والحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية، وذلك تحقيقا للردع العام والخاص في المجتمع، أما إن كان الانتحار بسبب التنمر قد وقع بطريق الخطأ، فإنه يترتب عليه آثار القتل الخطأ من الدية، والكفارة ، وأمور أخرى اختلف فيها الفقهاء كالميراث والوصية.

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، فقرة (٢٣١) ص : ٥٠٥ وما بعدها .

المطلب الثاني:
التنمر المعنوي المؤدي لسرقة المعلومات

ذكرنا فيما سبق أن من صور التنمر المعنوي قيام المتنمر بسرقة المعلومات الخاصة بالمتنمر عليه، واستخدامها ضده ، وهذه المعلومات قد تكون معلومات ذات قيمة مالية بمعنى: تقوم بمال ، أو معلومات خاصة، بمعنى: أنها تتعلق بشخص المتنمر عليه وأهله وأقربائه، أو من يتنمي لهم، ومن ثم لا بد من معرفة الحكم الفقهي لسرقة المعلومات بطريق التنمر المعنوي، وسوف أتكلم أولا عن المعلومات التي تقوم بمال وذلك على النحو الآتي :

سرقة المعلومات المقومة بمال :

قبل بيان الحكم الفقهي لا بد من تعريف السرقة، وبعض الأحكام المتعلقة بها؛ ليتسنى الحكم على تلك المسألة.

أولا: تعريف السرقة:

السرقة لغة: بفتح السين وكسر الراء مصدر للفعل سرق، وهي أخذ مال الغير خفية[١].

واصطلاحا: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، وسوف أقتصر على تعريف الشافعية؛ لوضوحه، ودلاته على المطلوب، واختصاره، كما أن الفقهاء في تعريفاتهم للسرقة اتفقوا على أن أخذ المال خفية سرقة وهو ما دل عليه تعريف الشافعية.

فعرفها الشافعية بقولهم: "أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط"[٢].

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب:١/ ١٧١، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، معجم لغة الفقهاء: ١/ ٢٤٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) : ٥/ ٤٦٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ثانيا: شروط حد السرقة.

لكي نعرف مدى تطبيق حد السرقة على المتنمر عبر وسائل الاتصال الحديثة، لا بد من تحقق الشروط، وانتفاء الموانع، ومن ثم معرفة الشروط، ومدى توافرها في المعتدي إلكترونيا، حتى تطبق السرقة من عدمها، وهذه الشروط منها ما يرجع إلى السارق، ومنها ما يرجع للمسروق منه، والمال المسروق، وطريقة الأخذ، وسوف أذكرها باختصار؛ لتعلقها بالبحث دون الخوض في اختلافات كثيرة؛ لئلا يتشعب البحث، وبيانها كالتالي:

أولا: الشروط العائدة للسارق وهي كالتالي:

١ - أن يكون مكلفا، ومن ثم فلا حد على صغير ومجنون.

٢ - أن يكون السارق ملتزما للأحكام، ومن ثم لا يقام إلا على المسلم والذمي، ولا يقام على الحربي، إلا أن الفقهاء اختلفوا في المستأمن هل يقام عليه الحد أم لا؟ على أقوال ثلاثة، وهم كالتالي:

القول الأول: يقام الحد على المستأمن، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة، معللين قولهم بالقياس على الذمي[(١)].

الثاني: لا يقام الحد على المستأمن، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والأظهر عند الشافعية، وقول ابن حامد من الحنابلة، معللين قولهم بالقياس على الحربي[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٦٧، ٧١، حاشية الصاوي: ٢/ ٢٩٠، نهاية المحتاج: ٧/ ٤٦٢، الإنصاف: ١٠/ ٢٨١.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٦٧، نهاية المحتاج: ٧/ ٤٦٢، الغرر البهية: ٥/ ١٠٠، الإنصاف: ١٠/ ٢٨١.

الثالث: أحد أقوال الشافعية، وقال عنه النووي أنه أحسنها، فقال: "إن شرط القطع في عقد الأمان وجب عليه الحد؛ لالتزامه الأحكام كالذمي، وإلا لا يجب كالحربي لعدم التزامه الأحكام"[١].

وأرى: أن القول الثالث أرجحهم؛ لقوته، وللجمع بينهم، كما أنه يسهل تطبيقه واقعا؛ ولمعايشتنا لتلك الطوائف بيننا، وفي مجتمعاتنا، ومساواتهم لنا في الحقوق والالتزامات من قبل الدولة.

تنبيه: تطرقت لتلك المسألة؛ لاحتياجي إليها في البحث المذكور بين أيدينا؛ وذلك لأن اعتداء المتنمر يكون عبر شبكات الاتصال الحديثة، وقد يكون المعتدي من غير المسلمين، وبيننا وبينهم عقد أمان، أو عهد التزمت به الدولة، فكان لزاما من ذكرها؛ ليتضح الحكم ويعلم.

٣-عدم وجود شبهة للسارق، وذلك كأن يكون السارق أصلا للمسروق[٢]؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٣].

ثانيا: الشروط العائدة للمسروق منه وهي كالتالي:

الأول: أن يكون معلوما، واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقد اشترطوا كون المسروق منه معلوما وإلا فلا قطع[٤].

---

(١) نهاية المحتاج: ٧/ ٤٦٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٧٠، الفواكه الدواني: ٢/ ٢١٤، مغني المحتاج: ٥/ ٤٧١.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ١/ ١٠٨، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٨٣، مغني المحتاج: ٥/ ٤٩٣، وفيه" لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله وبيان المسروق منه والمسروق"، الإنصاف: ١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين

القول الثاني: لا يشترط كون المسروق منه معلوما، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، ومن ثم لا يشترط عندهم مطالبة صاحب المال بحقه[١].

ومن ثم بناء على ذلك الاختلاف، هل صاحب المال له الحق في المطالبة به أم لا؟ مسألة خلافية، وقد يعفو، وقد يحتمل وجود شبهة للسارق في أخذه للمال ولا نعلمها إلا بحضور المسروق منه، أو المطالبة بحقه.

الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه على المال المسروق يد صحيحة، كيد الملك، أو الأمانة، والمضارب وغيرهم[٢].

الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم الدم والمال، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في السرقة من المستأمن على قولين:

الأول: قول الحنفية، والشافعية: لا حد على سارق المستأمن، معللين قولهم: بأن مال المستأمن فيه شبهة الإباحة، وذلك استحسانا، ووجه الاستحسان: "أن هذا مال فيه شبهة الإباحة؛ لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي بعض حوائجه، ثم يعود عن قريب، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله؛ ولهذا أورث شبهة الإباحة في دمه حتى لا يقتل به المؤمن قصاصا،

(المتوفى: ٨٨٤هـ) ٧/ ٤٥١، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ٤/ ٥٣١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مغني المحتاج: ٥/ ٤٩٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٨٠، شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ٨/ ٩٦، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ١٢/ ٤٧٧، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

والقياس أن يقطع، وجه القياس أنه سرق مالا معصوما؛ لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان بمنزلة الذمي؛ ولهذا كان مضمونا بالإتلاف كمال الذمي"[١].

القول الثاني: يقام عليه الحد، وهو قول زفر من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، معللين قولهم: بالقياس على الذمي، في كون ماله محترم كالذمي[٢].

الراجح من القولين: أرى من وجهة نظري أن القول الأول للحنفية، والشافعية بعدم إقامة الحد قول قوي لقوة استدلاله ، كما أن فيه وجاهة، وهو الأقرب؛ لوجود شبهة قوية، والحدود معلوم أنها تسقط بالشبهات، وهذا لا يعني عدم العقاب، فإذا لم يثبت الحد ننتقل للتعزير، وهو باب واسع متروك للإمام على حسب الجرم، والشخص، والردع المناسب، وفيه الكفاية.

وسبب ذكري لتلك المسألة أنها تتفرع عليها مسألة مهمة وهي: لو سرق مسلم من موقع إلكتروني وأصحابه مستأمنين، أو توجد معاهدة بيننا وبينهم ألزمتنا بها الدولة عبر قوانينها، فيطبق عليها حكم السرقة من المستأمن، ومن ثم يكون الحكم على الراجح من القولين السابقين: بأنه لا يقام الحد؛ لوجود شبهة قوية تدرأ الحد.

ثالثا: الشروط العائدة للمسروق(المال) وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون المال محترما.

الشرط الثاني: أن يبلغ نصابا.

الشرط الثالث: أن يخرج المال من حرز[٣]، ولا بد من بيان معنى الحرز لأهميته وتعلقه بمسائل مهمة في البحث.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٧١، الغرر البهية: ٥/ ١٠٠.

(٢) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ٩/ ١٨١، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المدونة: ٤/ ٥٤٦، كشاف القناع:٦/ ١٤٢، وفيه" ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي المستأمن؛ لأن مالهما محترمان".

(٣) تبيين الحقائق: ٣/ ٢١١، حاشية الصاوي: ٤/ ٤٩٤، ٤٧٠، مغني المحتاج: ٥/ ٤٦٥، الإنصاف: ١٠/ ٢٥٣.

فالحرز هو:" كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن، كالدور، وهذا يسمى حرزا بنفسه"، وأما الحرز بغيره" كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرق" وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، فإن كان هناك حافظ فحرز؛ لذا سمي حرزا بغيره(١).

وقد اشترط الحرز جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكاه ابن المنذر إجماعا(٢)، معللين ذلك بالأحاديث الواردة في تلك المسألة وهي كثيرة ومبسوطة في كتب الفقهاء، وعدم تسمية الآخذ من غير حرز سارقا بل خائنا منتهبا مختلسا وغير ذلك.

وذهب الظاهرية إلى عدم اشتراطه مستدلين بعموم الآيات، والأحاديث الواردة في حد السرقة(٣).

والراجح هو قول الجمهور باعتباره شرطا لورود الأدلة صريحة في ذلك، وتماشيه مع الواقع، خاصة وأنهم حكوا في ذلك إجماعا(٤)، وذكرت تلك المسألة إجمالا لتعلقها ببعض فروع البحث دون الخوض في الاستدلال، خوفا من الإطالة والتشعب،

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٧٣، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٣٨، نهاية المحتاج: ٧/ ٤٤٨.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات، المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٤٣٨، الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٧/ ٥٤١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، وفيه" واتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على مراعاة الحرز في ما يسرقه السارق فقالوا: ما سرقه السارق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع أم لم يبلغ".

(٣) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ١٢/ ٣٠٦ وما بعدها، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) بدائع الصنائع: ٧٧٣.

ومن ثم سوف أذكر بعض الضوابط التي ذكرها الفقهاء في الحرز؛ لأهميتها، وليتبين لنا مدى انطباق حد السرقة في التنمر المعنوي عبر المواقع الالكترونية من عدمها.

الضابط الأول: ضابط الحرز.

الحرز:" ما يمنع وصول اليد إلى المال، ويصير المال به محصنا"[١]، والناظر للحرز يجد أن الشارع الحكيم اشترط الحرز من غير نص يبين كيفيته، ومن ثم المرد والمرجع فيه للعرف والعادة، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس فيما يعدونه حرزا لأموالهم[٢]، ويمكن أن نستأنس لذلك الضابط بما جاء "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:" أن الإنسان كما يكره دخول غيره إلى مشربته؛ لأخذ طعامه، فكذلك يكره حلب غيره ماشيته، فلا يحل الجميع إلا بإذن، فكما أن المشربة يحفظ فيها الطعام، فالضرع يحفظ لبن ماشيته" فدل ذلك على أن لكل شيء حرزه الخاص به، والمرجع في ذلك عرف الناس وعاداتهم[٤].

---

(١) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٠، المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٤٣٩.

(٢)تبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٠، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ٩/ ٣٠٩، الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، وفيه" أن يكون محرزا، ومعناه أن يكون في مكان هو حرز لمثله في العرف والعادة"، البيان للعمراني: ١٢/ ٤٤٤.

(٣)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: ٣/ ١٢٦، رقم: ٢٤٣٥، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، المحقق:- محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ٦/ ٥٥٨، ٥٥٩، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:

ويختلف الحرز" باختلاف الزمن والوقت والبلدان والسلطان قوة وضعفا والليل والنهار وجنس المال" [١].

الضابط الثاني: أنواع الحرز.

للحرز نوعان: الأول: حرز بنفسه، ويسمى حرز بالمكان، وهو:" كل بقعة معدة للإحراز يمنع الخول فيها إلا بإذن كالدور"، والثاني: حرز بغيره، ويسمى بالحافظ، وهو: "ما كان محرزا بحفظ صاحب المال"[٢].

تنبيه: بناء على اشتراط الحرز، هناك سؤال قد يتبادر للذهن مفاده، لو أذن لشخص بالدخول لغيره عبر جهازه الالكتروني الخاص به، أو البريد الالكتروني وسرق رمز المرور الخاص به، ومن ثم المعلومات القيمة سواء ذو قيمة مالية، أو شخصية، هل يحد أم لا؟

وبالنظر في كتب الفق لهذه المسألة يتبين: أن نظيرها في الفقه الإسلامي فيما لو أذن لضيف دخول بيته، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أُذن لشخص بالدخول ثم سرق شيئا ما، لا قطع في تلك المسألة، معللين ذلك بأن البيت في حق المأذون له كالضيف فلم يبق حرزا باعتبار الإذن، ومن ثم لا يسمى سارقا، بل خائنا ولا قطع على خائن[٣].

١٢٥٠هـ) ٨/ ١٧٤، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١) الحاوي للماوردي: ١٣/ ٢٨٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٧٣.

(٣) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ١/ ٦٢١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المدونة: ٤/ ٥٣٢، ٥٣٤، الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٠.

كما استدلوا أيضا: بالأثر الوارد عن سيدنا أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–" عن جابر أن رجلا أنزل ضيفا في مشربة له، فوجد متاعا قد أخفاه، فأتى به أبا بكر فقال: خل عنه؛ فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخفاها"[١].

رابعا: الشرط العائد لطريقة الأخذ

وهو: أن يكون خفية، ومن ثم كان الأخذ بغير ذلك خلسة، أو نهبة، أو غصبا لا سرقة[٢]، ومن ثم هذه الأفعال لها اسم يخصها، فلا يقال سرقة، بل خيانة، وانتهاب، واختلاس، فلا تدخل في حكم السرقة، والدليل على ذلك: ما رواه جابر–رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع"[٣].

---

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ٨/ ٦٨٠، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ٤/ ١٩٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، وفيه: قال : لم أجد هذا الأثر.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٦٥، مغني المحتاج: ٥/ ٤٨٤، الإنصاف: ١٠/ ٢٥٣.

(٣) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ٤/ ٥٢، رقم، ١٤٤٨، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وفيه: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف نصا وصراحة على أن المختلس، والخائن، والمنتهب لا قطع عليهم؛ لاشتراط الحرز الذي يدل على الأخذ خفية[١]؛ لإمكان منعهم بالسلطان وغيره، والأخذ على يديهم، كما يوجد تفريط من المالك، كما في المختلس، خلافا للسارق لا يمكن الاحتراز عنه، فينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز عنه، ومن ثم لو لم يشرع قطعه؛ لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق[٢].

مدى تطبيق حد السرقة في اعتداء المتنتمر عبر وسائل التواصل الحديثة.

بعد ذكر مفهوم السرقة، والشروط المتعلقة بها، وتقرير أحكامها، يتبين التالي:

إذا كانت المعلومات التي قام المتنمر بسرقتها من االمتنمر عليه تمثل قيمة مالية، كسرقة سر مادة تستخدم في التصنيع، أو علامة تجارية، أو مادة معينه، أو تصميمات مهمة ، فإنها والحال كذلك تنطبق عليها أحكام السرقة المقررة في الفقه الإسلامي، إذ إن المتنمر قد قام بأخذ شيء خفية من حرز مثله، بشرط أن يبلغ الشيء المسروق النصاب الشرعي للسرقة، ومن المعلوم واقعا أن تلك الأشياء تساوي الكثير من المال الذي يفوق نصاب السرقة بأضعاف كثيرة، أما إذا كانت المعلومات شخصية، بأن كان المسروق من حساب المتنمر عليه معلومات شخصية، مثل صوره الخاصة به، وكذا الفيديوهات المتعلقة بشخصه، ونحو ذلك مما يسبب له حرجا أمام أهله وذوية، فضلا عن الكافة، فهذه الأشياء لا ينطبق عليها مفهوم السرقة بمعناها الشرعي الذي يوجب

---

(١) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ٢/ ٤٣٣، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ١٥٦.

(٢) مغني المحتاج: ٥/ ٤٨٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٢/ ٤٧، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الحد، ولكن لا يعني هذا عدم العقوبة، بل ننتقل للعقوبة التعزيرية والتي تحقق الردع المتوائم مع المصلحة العامة.

المطلب الثالث: التنمر المعنوي المؤدي إلى السب والقذف والتشهير والأذى

من صور التنمر المعنوي السب، والقذف، والتشهير، وذلك بكشف أسرار المتنمر عليه، وإهانته وتشويه سمعته ، وذلك من خلال نشر صور له، أو رسائل شخصية على المواقع الالكترونية، أو عبر الشبكة العنكبوتية، ، وذلك بغرض تشويه سمعته وإهانته، ومن ثم تلك الأفعال محرمة شرعا، ويمكن الاستدلال بما ورد من نصوص في تحريم الأذى والضرر، والحفاظ على ستر عورات المسلمين، وهي كثيرة جدا، وسوف أذكر بعضا منها وهي كما يلي:

أولا ـ من الكتاب :

١- قول الله تعالى:" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: " دلت الآية الكريمة على تحريم الأذى بكافة أنواعه، " وإن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شي يثقل عليه إذا سمعه، ومن ثم الأذى في الجملة حرام(٢).

٢-وقوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن المراد بكلمة يرمون" يريد يسبون، واستعير له اسم الرمي؛ لأنه أذائه بالقول، وجرح اللسان كجرح اليد، وهو

---

(١) سورة الأحزاب: آية رقم(٥٨)

(٢) تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٤٠.

(٣) سورة النور، الآيتان رقم: (٤ – ٥)

المسمى بالقذف، وفيه العقوبة المحددة بعد توافر الشروط، مع الوصف بالفسق، وعدم قبول الشهادة"[١].

٣- قول الله تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: "دلت على تحريم الاعتداء بجميع أنواعه، وعدم الابتداء بالظلم، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي"[٣].

ثانيا ـ من السنة بما يأتي :

١ – عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:" صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"[٤].

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٧٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(١٩٠)

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ): ١/ ٣٨٧، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ): ٢/ ٢٠١، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونسسنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٤) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): ٤/ ٣٧٨، رقم(٢٠٣٢)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، وفيه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف دلالة واضحة على تحريم الأذى، كما تضمن النهي عن تتبع عورات المسلمين، وكشف عيوبهم، وعدم التعيير، ومن ثم الناظر للتنمر يتبين له: أنه من أشدى أنواع الأذى، فيشمله التحريم[١].

٢-عن مَنصُورٍ قال: سمعت أَبَا وائِلٍ يحدث عن عبد اللهِّ، قال: قال رسول اللهِّ ﷺ :" سِبابُ المُسْلِمِ فسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفرٌ " [٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على النهي عن السباب وهو:" الشتم، والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني، كالسباب، فينهى عن كل أذى"، ولا شك في كون التنمر أذى بل من أشد أنواع الأذى[٣].

٣-ما رواه "مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»"[٤].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ): ٦/ ١٥٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) صحيح البخاري : ١/ ١٩، رقم(٤٨)

(٣) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): ٢/ ٦٦٣، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): ٤/ ١٠٧٨، رقم(٢٧٥٨)، المحقق: محمد مصطفى الأعظميالناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وهو صحيح الإسناد: انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): ٤/ ٣٨٥، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، ومن ثم فالضرر محرم مطلقا قليله، وكثيره، ماديا كان، أو معنويا، ومن ثم يدخل في ذلك العموم التنمر؛ لوجود الضرر فيه[١].

٤-عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الهُيْثَمِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً» "[٢]

قال المناوي :" يعني كان ثوابه كثواب من أحيا موءودة، أي كمن رأى حيا مدفونا في قبره فأخرجه من القبر كيلا يموت، **ووجه الشبه**: أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس، التي هي بمنزلة الموت، فكأنه أحياه، كما دفع الموت عن الموءودة من أخرجها من القبر، وهذا في عورة مسلم غير متجاهر بفسقه " [٣]

بعد ذكر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وبيان الحرمة في الأذى والضرر والاعتداء بكل أنواعه يتبين لنا: وجود أثر مترتب على ذلك، وبيانه كالتالي:

ننظر لاعتداء المتنمر، فإذا كان التنمر المعنوي بطريق القذف برمي الغير بالزنا في معرض التعيير[٤]، ففي هذه الحالة يستحق المتنمر عقوبة القذف، وهي الجلد ثمانون

للطباعة والنشر -بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: ٤/ ٦٧، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) سنن أبي داوود ، باب في السّتْرِ عن المُسْلِمِ، ٤/ ٢٧٣ ، برقم ٤٨٩١

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): ٦ / ١٢٩ وما بعدها، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٤) مغني المحتاج: ٥/ ٤٦٠.

جلدة، وذلك على النحو الوارد في عقوبة القذف بشروطه، والذي دلت عليه النصوص من القرآن الكريم، أوالسنة النبوية المطهرة.

أما إذا كان التنمر المعنوي بطريق السب والقذف الذي لا يصل لعقوبة القذف، كسب الأم أو الأب، أو نعته بوصف بذيء، وغير ذلك، فإن فاعله يستحق عقوبة، لكن لا تصل إلى الحد وهي ما تسمى: بالتعزير، وكما بينا سابقا في الانتحار لا بد من توافر رابط السببية والنتيجة، مع توافر الركن المادي، والمعنوي، كذلك السب، والقذف المعنوي يتطلب" وجود قصد جنائي عام، بعنصريه: العلم، والإرادة، بمعنى: أن يكون الجاني عالما بأن ألفاظه التي يتلفظ بها تحقق جريمة سب، ومن ثم فإن قيام الجاني بشتم المجني عليه دون أن يسند واقعة معينة بحقه يعد ذلك جريمة سب، وأيضا أن يكون عالما بأن الواقعة المسندة إلى المجني عليه تجعله محلا للعقاب، أو للازدراء، وتتجه إرادته نحو تحقق النتيجة الجرمية، وهي خدش شرف واعتبار المجني عليه، والتقليل من كرامته في مجتمعه"[1]

(١) جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية دراسة مقارنة بين أحكام قانون العقوبات، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يمان رضوان بركات، ص: ٢٦ وما بعدها، بدون طبعة وتاريخ.

المطلب الرابع:
التنمر المؤدي إلى الخداع، وانتحال الهوية، والتنكر

من صور التنمر المعنوي الخداع، وانتحال الهوية، والتنكر، وسوف أقوم بتعريف تلك الصور، ثم أبين حكم كل صورة من هذه الصور، وبيانها كالتالي :

تعريف الخداع:

عرف خداع المتنمر بأنه":هو محاولة كسب المتنمر لثقة الشخص المتنمر عليه، وإيهامه، وإشعاره بالثقة للحصول على أسراره <ومعلوماته الخاصة، ثم مشاركتها مع أشخاص آخرين، أو نشرها على شبكة الإنترنت". (١)

ويمكن الاستدلال لحرمة الخداع بما يلي :

١ – قول الله- تعالى-: " يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ، فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ " (٢)

٢ – قال تعالى :" إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (٣) "

٣ – قوله تعالى :" وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ" (٤)

---

(١) حسام أمين، أسباب التنمر الإلكتروني ، دراسة منشورة على موقع: https://nabd.com- ، مسعد أبو الديار، التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم، مظاهره، أسبابه، علاجه، ص: ٧٦ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآيات من (٩ – ١٢)

(٣) سورة النساء، آية : (١٤٢)

(٤) سورة الأنفال، آية : (٦٢)

وجه الدلالة من الآيات الكريمة، دلت الآيات الكريمة على حرمة الخداع؛ لكونه خلاف الحقيقة؛ ولاشتماله على الضرر، فقد جاء في التحرير والتنوير ما نصه" والخداع هو فعل أو قول معه ما يوهم أن فاعله يريد بمدلوله نفع غيره وهو إنما يريد خلاف ذلك ويتكلف ترويجه على غيره ليغيره عن حالة هو فيها أو يصرفه عن أمر يوشك أن يفعله ....."فأطلق عليها لفظ المخادعة استعارة ثم أطلقت ثانيا وأريد منها لازم معنى الاستعارة وهو الضر لأن الذي يعامل بالمكر والاستخفاف يتصدى للانتقام من معامله فقد يجد قدرة من نفسه أو غرة من صاحبه فيضره ضرا"[١]

وأما انتحال الهوية: فيكون باختراق شخص لجهاز الحاسوب الخاص به، أو بريده الإلكتروني، أو اختراق حسابه على شبكات التواصل الإجتماعي، أو الواتساب الخاص به، ويستخدم هُوِيَّة شخص المتنمر في تلك الحسابات، في نشر صور فاضحة، أورسائل محرجة، مسيئة، وهذا الانتحال لهوية المتنمر عليه ينطوي على خداع، وإضرار، فضلا عن مخالفته للحقيقة لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وقد بينا قبل ذلك حرمة الخداع، والإضرار، وأما الكذب فيدل على حرمته آحاديث كثيرة منها ما يلي:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» "[٢]

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١/ ٢٧٤، ٢٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ٢٥، رقم(٦٠٩٤).

وما روي عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" آيةُ المُنَافِقِ ثلَاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، ، وإذا وعَدَ أَخلَفَ وإذا أؤتمن خانَ " [١].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: دل الحديثان على حرمة الكذب، وكونه من علامات النفاق، وهو خلاف الواقع، والكذب يكون بالقول، والخيانة بالفعل، والنية بالخلف، والكذب يوصل إلى الميل عن الاستقامة، ومن ثم إلى النار؛ لذا كان محرما[٢].

وأما التنكر للمتنمر ضده فقد عرف بأنه: أن يُنشيء المتنمر حسابا باسم وهمي بقصد إخفاء هويته الحقيقية للتنمر على شخص ما عبر الإنترنت، وعادةً ما يكون المتنمر عليه يعرف الشخص المتنمر معرفة شخصية "[٣] ومن ثم الناظر لتلك الصورة يتبين له: أنها تنطوي على خداع، وتضليل، وكذب، وقد سبق بيان حرمتها، والاستدلال لها، كما تنطوي تلك الصورة على الغش، والغش محرم في شريعتنا الغراء، ويمكن الاستدلال له بالحديث المشهور ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِّ ﷺ قال: "من حمَلَ عَلَينَا السّلَاحَ فَلَيسَ منَّا، ومَنْ غشَّنَا فَلَيسَ منَّا "[٤].

---

(١) صحيح البخاري : ١/ ١٦، رقم(٣٣).

(٢) فيض القدير للمناوي: ١/ ٦٣، ٤/ ٣٤٣.

(٣) فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، دراسة منشورة على موقع :
https://rcepunesco.ae/ar/KnowledgeCorner/WorkingPapers/WorkingPapers/

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ١/ ٩٩، برقم(١٠١)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على حرمة الغش، فهو حرام بإجماع الأمة، والنصيحة عامة وواجبة، ومن ثم فليس من أمة النبي -صلى الله عليه وسلم- من غش، ومن ثم يدخل التنكر للمتنمر ضمن تلك الحرمة× لما فيه من الخداع والتضليل والغش[١].

(١) فيض القدير للمناوي: ٥/ ٣٨٧.

المبحث الثالث :
علاج ظاهرة التنمر وبيان عقوبته الفقهية والقانونية

من خلال ما سبق يمكن القول: بأن التنمّر المعنوي أصبح من المصطلحات المهمة التي غزت مواقع التواصل الاجتماعي، ووصل لمعظم الأماكن، ومن ثم يُعدّ من التحديات التي ظهرت وأثّرت على المجتمع، وذلك في ظل التقدم التقني الهائل والسريع، ويحتاج إلى يقظة مستمرة، وعلى المجتمع أن يطوّر وعيه بهذا الأمر، وأثره عند وقوعه على الضحايا، ومن ثم يمكن معالجة ذلك من خلال النظر في أسبابه التي ذكرناها، ويمكن علاج تلك الآثار من خلال تفعيل الدور الأسري، والمؤسسات التعليمية، والدينية، والإعلامية، فضلا عن العقوبة الشرعية، والتشريعية ، وسوف أتناول ذلك في مطلبين وهما كالتالي:

المطلب الأول:
دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في مواجهة التنمر المعنوي

أولا: التوعية الأسرية: إن الأسرة هي النواة الأولى التي يتعلم منها الطفل، فهي الشجرة التي يستظل بها، ويستقي منها معلوماته؛ لأجل ذلك يتعين على الأسرة ترسيخ القيم الدينية لدى الأطفال منذ نعومة أظفارهم، وعدم الاعتداء على الآخر، وتنشئتهم على الأخلاق الحميدة، والصلة الوطيدة بين الآباء وأبنائهم، وإرشادهم، وتوجيه النصح الدائم إليهم، وتوعيتهم بخطورة التنمر وحرمته، فقد جاء في فتح الباري لابن حجر ما يعضد ذلك المعنى فقال: "ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته.. "[1]

ثانيا – دور المؤسسات التعليمية: ويقصد بها المدرسة، ولها دور هام في بناء شخصية الطفل، أو الطالب، وذلك من خلال المناهج التعليمية التي ترسخ مفاهيم التسامح، والحب، والتعاون، وعدم الإيذاء والإضرار بالآخرين، وإقامة الأنشطة الطلابية النافعة والمختلفة، والتي تظهر روح التعاون في شكل تضامني كفريق واحد، ومن ثم يسمو ويعلو مفهوم الجماعة، وفريق العمل، كما تزكي المدرسة دور القدوة من خلال تقديم نماذج فعاله للقدوة، بحيث يحتذي الطلاب بهم، ويسيرون على نهجهم، ومن ثم الوصول للهدف المنشود، وهو طفل سوي، وتأتي أهمية ذلك الدور من خلال إقامة الحوارات، والمناقشات، وورش العمل حول كافة القضايا المجتمعية، والتي من شأنها تحصين عقول الطلاب، وصقلها بالمعارف ، "ويمكن أيضا للمدرسة معالجة سلوكيات التنمر الإلكتروني من خلال وضع سياسات عقابية حازمة وحاسمة

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ١١٣.

تضمن ضمن لوائح المدرسة سواء بالفصل الكامل، أو المؤقت، أو الحرمان من بعض الأنشطة، أوالحضور في المدرسة، أو المنع من حضور بعض الاختبارات، في ضوء ما تراه المؤسسة التعليمية ناجحا في مثل هذه الحالات".[١]

ثالثا – دور المؤسسات الدينية: إن رجال الدين، في المساجد ، ومراصد الفتوى، ودور الإفتاء، والمجامع الفقهية، وغيرهم لهم دور مهم في الحد من تلك الظاهرة ، وذلك من خلال الخطب، والدروس الدينية عبر المسموع والمرئي، والتي لا تنفك عن مسايرة الواقع المعاصر، واقتحام القضايا الشائكة، ومحاولة علاجها، والعمل على تعزيز البناء الديني والقيمي عند الطلبة، وغرس روح التسامح والمحبة، وإحترام مشاعر الآخرين والتعايش معهم. ومن ثم يصب ذلك في تقوية الوازع الديني الذي يحكم جماح النفس البشرية واعوجاجها، ومن ثم الحد من ظاهرة التنمر المعنوي، وحصرها في أضيق نطاق.[٢]

رابعا ـ الدور الإعلامي: إن الإعلام هو الأداة الفعالة في مخاطبة عقول الجماهير، ومن ثم يعتبر من الوسائل الأساسية لنشر الثقافة النافعة، وتنمية الفكر المجتمعي، ويتأتى دوره في عمل برامج لتوعية الأبناء بمخاطر هذه الظاهرة، ونبذ العنف بكافة أشكاله، وتحقيق قدر من التوازن الاجتماعي، والعمل على تقليل المادة الإعلامية المتصلة بالعنف مثل برامج وأفلام الرعب، والتحذير من محاكاتها من الشباب والأطفال، ، وبيان العقاب الذي ينتظر مرتكب هذا السلوك، وذلك من خلال القيام

---

(١) ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها: ص٢٣٢، دراسة ميدانية، ، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، عام ٢٠١٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٦.

بحملات إعلامية على نطاق واسع تبين تلك الظاهرة، وبيان عقوبتها، وكيفية اللجوء إلى الجهات المختصة في الدولة، ثم تفعيل دور الرقابة على كافة المواد الإعلامية، وزيادة الوعى المجتمعى لتلك الظاهرة وطرق مواجهتها.[1]

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣٧ – ٢٣٨ .

المطلب الثاني:
عقوبة التنمر المعنوي في الفقه والقانون

سبق وأن بينا فيما سبق حكم صور التنمر، وبيان حرمتها في الفقه الإسلامي، ومن المعلوم أنه لا بد من عقوبة دنيوية، لتستقر حياة الناس، وتصلح أحوالهم، وقد وضحنا قبل ذلك أن من الصور قد يدخل تحت حد من الحدود، ومن ثم فالعقوبة مقدرة ومنصوص عليها، ويتحقق بها الردع المناسب، إلا أن البعض الآخر لا حد فيه، فالشارع لم يضع لها عقابا معينا، وقد تخرج تلك الصور؛ لكونها أنه لا يمكن ضبطها بأدلة محددة كالغش، والكذب، والاستهزاء، أو أن يتضمن التنمر عقوبة حدية، لكن العقوبة انتفت، لعدم توفر الشروط الواجب توافرها في تلك الجريمة، كسرقة شيء غير مكتمل النصاب، أو من خارج حرزه، ومن ثم ننتقل لما يسمى في الفقه الإسلامي بالعقوبة التعزيرية، فالشارع الحكيم لديه العلاج لتلك المشكلة، فشريعتنا مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، ومن ثم فالتعزير ينزل إليه إذا استحال تطبيق الحد، فهو الرادع لتلك المسألة، كما أن فيه الصيانة لأعراض المسلمين، وذلك حسب ما يراه الإمام، ومن ثم يترك الأمر فيه لولي الأمر بوضع العقاب المناسب؛ لذلك سوف أتناول مفهوم التعزير، وحقيقته، ثم بيان عقوبة التنمر المعنوي في القانون المصري، والإشارة لغيره، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة التنمر المعنوي في الفقه

سوف أتناول تلك العقوبة من خلال تعريف التعزير، وموجبه، والحكمة من مشروعيته، والمقدار الذي يعزر به الحاكم، ومدى تطبيق ذلك على التنمر المعنوي موضوع البحث وذلك كالتالي:

تعريف التعزير في اصطلاح الفقهاء: هو" كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، والسرقة دون النصاب"[(١)].

موجب التعزير: ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع.

حكمة مشروعيته: شرع التعزير لردع الجاني، وإصلاحه وتهذيبه، فالتعزير للتأديب، فأشبه تأديب الأب والمعلم، وفعله مقيد بشرط السلامة، كالمرور في الطريق[(٢)]، ومن ثم مجال التعزير يكون في ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة، وعقوبته مردهه للإمام حسب ما يراه من ضرب، أو صفع، أو حبس، أو نفي، فيعمل يما يراه من الجمع بين هذه الأمور، أو الاقتصار على بعضها، ولا يبلغ به أدنى الحدود؛ لأن الضابط فيه كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[(٣)].

المقدار الذي يعزر به الحاكم في الضرب.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٧/ ٦٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/ ٢١١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ١٣/ ٤٢٧، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤/ ١٧٧.

للفقهاء في المقدار الذي يعزر به الحاكم أقوال ثلاثة سأذكرها على سبيل الإجمال؛ لوجود الأدلة مبسوطة في كتب الفقهاء، كما أنني لا أحتاج إلا لبيان الخلاف فقط في المقدار الذي يعزر به الحاكم؛ لتعلقه بالبحث:

القول الأول: أن يكون دون الحد وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وقول عند الإمام أحمد(١).

القول الثاني: للمالكية ويرون التعزير غير محدد، بل يرجع للإمام حسب ما يراه، ومراعاة للمصلحة التي لا يشوبها الهوى، فهو بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية، فلا يقدر أقله ولا اكثره، لكن يلزم الاقتصار دون الحد، ولا له النهاية لحد القتل(٢).

القول الثالث: قول الحنابلة في المذهب ويرون مقداره عشر جلدات فقط(٣).

ومن وجهة نظري: أرى قول المالكية يتسم بالوجاهة، كما أنه يتماشى مع العصر، فمرد ذلك للإمام حسب ما يراه مناسبا للردع والزجر دون الوصول للقتل، كما أن للإمام

---

(١) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤/ ٦٧٧، المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٦، ١٧٧، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ): ٧/ ٤٢٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.

(٢) الذخيرة للقرافي الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): ١٢/ ١١٨، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجيجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ):٤ / ٥٠٤، ٥٠٥، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) المغني لابن قدامة: ٩/ ١٧٦، ١٧٧، المبدع: ٧/ ٤٢٦.

العفو فمن الأولى أن يكون له التقدير، كما أن الأقوال الأخرى مع تحديدهم للمقدار إلا أنهم يرجعون ذلك لسلطة الإمام، ومن ثم كان أولى بالاعتبار.

و بناء على ما سبق، وبتطبيق ذلك على التنمر المعنوي، فإن قيام المتنمر بسرقة حساب المتنمر عليه، أو المعلومات الخاصة به، أو غير ذلك، يعد معصية ليس لها عقاب محدد شرعا، ومن ثم يترك لولي الأمر؛ ليعاقب المتنمر بعقوبة تعزيرية تزجره عن معاودة هذا السلوك مرة أخرى، ومن ثم يتحقق الردع الخاص للجاني، والردع العام لغيره من أفراد المجتمع، فلا يتجرأ غيره على فعل ذلك، وتترسخ معاني القيم والأخلاق، ويتحقق المقصود.

الفرع الثاني:
عقوبة التنمر المعنوي في القانون

مع تزايد صور التنمر المعنوي في المجتمع المصري عبر وسائل الاتصال الحديثة، خاصة في الفترة الأخيرة، وجدنا المشرع المصري تصدى لتلك الظاهرة، بإضافة عقوبة التنمر إلى قانون العقوبات(رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) الصادر بالقانون رقم(١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م) برقم مادة ٣٠٩ مكرر أ، ب، ونصها الآتي:

مادة ٣٠٩ مكرر ، أ، ب:" يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه وضع موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إفضائه من محيطه الاجتماعي.

"ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني م أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حال العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى"[1].

من خلال النص السابق يتبين ما يلي:

- قانون العقوبات المصري أقر التنمر، وحدد مفهومه وعقوبته.

---

(١) الجريدة الرسمية، ص١١أ١٠، العدد ٣٦ مكرر ب، ٥سبتمبر ٢٠٢٠م، ١٧ محرم ١٤٤٢هـ .

- الحكم بالعقوبة الأشد عند تعدد صور التنمر.

- إذا تضمن فعل المتنمر جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أخف، فإنه يعاقب بالأشد طبقا للمادة ٣٠٩مكرر أ، ب، وذلك ككون الفعل الواحد جرائم متعددة، كالضرب مثلا ينظر لعقوبته في قانون العقوبات، ومادة التنمر أيهما أشد يعاقب به، أو تضمن السلوك الإجرامي للمتنمر عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها، بحيث لا تقبل التجزئة، كتنمره على امرأة حامل بالإهانة والسب فأسقطت الجنين جراء ذلك، أو كسرت ساقها فأي العقوبتين أشد يؤخذ بها، فإن كانت الأشد في قانون العقوبات يؤخذ بها، وإن كانت في تلك المادة الخاصة بالتنمر يؤخذ بها .

- جعل القانون لعقوبة التنمر حدا أدنى للعقوبة بالحبس لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة عن عشرة آلاف جنيه، وحدا أعلى وهو ثلاثون ألف جنيه، وأجاز للقاضي الجمع بين الحبس والغرامة، أو الاكتفاء بأحدهما، وهي سلطة تقديرية للقاضي.

- تشديد العقوبة الواقعة من شخصين فأكثر بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وحد أدنى غرامة عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو إحدى العقوبتين، وذلك لما يمثله التنمر من خطورة عند وقوعه من شخصين فأكثر.

- تشديد العقوبة بتضعيف الحد الأدنى، أو الحبس ممن لهم سلطة على المجني عليه إذا وقع منهم التنمر، كأصوله والمتولين تربيته، أو ملاحظته، أوممن لهم سلطة عليه، أو مسَلما لهم ، أو خادما عندهم.

- تضعيف الحد الأدنى والأقصى للعقوبة عند العود إليها مرة أخرى، إشارة لاستهانته، واستهتاره بالعقوبة الأولى.

ومن ثم من خلال ما سبق يتبين لي: أن القانون متفق مع الفقه الإسلامي في وجوب عقوبة للمتنمر إذا وقع الفعل منه مستوفيا أركانه وشروطه التي وضحناها سابقا، كما

يتفق مع القانون في العقوبة التعزيرية وهي: الحبس، أو الغرامة، وهما من أنواع التعزير المتعددة.

ويختلف القانون عن الفقه في وضعه عقوبتي الحبس والغرامة فقط، أما التعزير ففيه التوبيخ، والنفي، والمصادرة، واللوم وغيرهم بما يتلائم مع الجناية، والجاني، والرادع الذي يزجره، وترك ذلك للحاكم، أو ولي الأمر، بخلاف القانون المحدد للغرامة، والحبس، ولا شك أن الفقه الإسلامي أصلح وأقوم بما يلائم ظروف الجريمة، ويحقق الردع المناسب دفعا للضرر وتحقيقا للمصلحة.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام التامان الأكملان الأزهران الأعطران على سيد ولد عدنان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليما كثيرا وبعد،،،،،

تعرضت في هذا البحث لموضوع مهم من الموضوعات المعاصرة التي تمثل أهمية كبيرة بين أفراد الأسرة والمجتمع، وقد حاولت من خلال البحث إبراز أهم الأحكام الفقهية المتعلقة به، ومجيبا على الإشكالات، والتساؤلات المتعلقة به، محاولا معالجتها في إطار فقهي متزن، يوافق الشرع الحنيف، ويلائم العصر، وانتهى البحث لحلول فقهية لها حظها من النظر، وتراعي التطور الزمني، وتوافق النصوص الشرعية وما تقتضيه قواعده؛ لنصل إلى ما يوافق الرشد والصواب بتوفيق من الله-عز وجل- ، وقد انتهيت إلى بعض النتائج، والتوصيات المهمة، وسوف أذكرها على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

من خلال ما تقدم من عرض لمفهوم التنمر المعنوي، وصوره، وآثاره، وطرق معالجته من الناحية الشرعية، انتهيت إلى النتائج الآتية:

أولا – التنمر المعنوي عبر وسائل الاتصال الحديثة أشد خطورة من غيره لسرعة انتشاره.

ثانيا – يمكن إرجاع صور التنمر المعنوي إلى العديد من الأسباب منها: الغيرة بين الأفراد، وربما تغطية جوانب الضعف لدى المتنمر، فضلا عن الأسباب الأسرية، والاجتماعية، والبيئية، وغير ذلك، وهذا كله ينتج عنه مجموعة من الآثار الضارة على الفرد والمجتمع.

ثالثا – لا يمكن إعطاء حكم عام للتنمر المعنوي من الناحية الفقهية، لوجود بعض الصورة التي يكتنفها حكم فقهي خاص .

رابعا إن بعض صور التنمر المعنوي قد تؤدي إلى الانتحار، فإن كان ذلك عن قصد من المتنمر، فهذا قتل عمد بطريق التسبب، يستحق فاعله عقاب القتل العمد المنصوص عليه شرعا، وإن أدى إلى القتل دون أن يكون مصحوبا بالقصد الجنائي فهو قتل خطأ، يستحق فاعله العقاب المقرر لذلك، أما إن لم يؤد إلى الانتحار واقتصر أثر التنمر المعنوي على الإيذاء، والإضرار فقط للمجني عليه فهذا يخضع للعقاب التعزيري من ولي الأمر سواء بالحبس، أو الغرامة، أو بهما معا، مع أحقية المضرور من هذه الجريمة في طلب التعويض عما لحق به من ضرر إن كان له مقتض.

خامسا – علاج ظاهرة التنمر المعنوي تكمن في دور المدرسة بالتوعية المستدامة للطلبة في كافة المراحل التعليمية بخطورة هذا الأمر، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتقديم الدعم للطلاب المتنمر عليهم ممن حولهم، فضلا عن المتابعة المستمرة من الأسرة، والمدرسة، ومن خلال التوجيه الديني للمؤسسات الدينية من خلال المساجد وغيرها.

سادسا – للتنمر المعنوي عقوبة في الفقه الإسلامي قد ترتقي للحد وإلا انتقل للتعزير حسبما يراه الإمام محققا للمصلحة العامة، والردع العام، والخاص، وكذلك له عقوبة في القانون المصري نصت عليه المادة: ٣٠٩ مكرر: أ، ب لسنة ٢٠٢٠م.

التوصيات :

أولا – أوصي دار الإفتاء المصرية، ولجان الفتوى، والمؤسسات الدينية بعمل ندوات، وورش عمل للفتيات والفتيان؛ لبيان أضرار التنمر المعنوي وخطورته.

ثانيا- دراسة تلك المسألة بما يناسب العصر، ونزولا على الواقع، ومواكبة للتطور السريع في ذلك العصر.

ثالثا- اتباع الفقه الحي الذي يفهم النصوص في ضوء المصالح العامة للمسلمين، وتنزيله على الواقع، بما يتماشى وروح الشريعة الغراء.

رابعـــا- ضرورة العناية في شتى دور التعليم بمراحله المختلفة بالمرشدين الاجتماعيين، والعمل على تأهيلهم، ورفع مستواهم العلمي والثقافي، بحيث يكونوا قادرين على مواجهة كافة أنواع التنمر المعنوي، والقضاء عليها.

رابعا – العمل على زيادة الوعي الديني من خلال البرامج التوعوية التي تضعها الدولة، من خلال وزارة الأوقاف، ووزارة الشباب، وغيرذلك، وخلق حوار فعال بين رجال العلم في شتى فروع التخصصات المختلفة وبين الشباب، وإقامة جسور من الحوار المثمر الفعال.

فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير

١- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

ثالثا: الحديث وعلومه

١-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة طبع.

٤- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٧-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٩-فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

رابعا الفقه

أولا: الفقه الحنفي

١ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثانيا: الفقه المالكي

١ -بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣ : محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

ثالثا: الفقه الشافعي :

١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ومعه حاشية الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من

العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥-المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

رابعا: الفقه الحنبلي

١-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، لناشر: دار الكتب العلمية.

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣-المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤-المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

١ - الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢-تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

سادسا: المعاجم

١ - تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عوض مرعب

٢-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣-المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ت/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

سابعا: المراجع العامة والمعاصرة :

١ - عوامل التنبؤ بالتنمر الإلكتروني لدى الأطفال والمراهقين، حفيظة سليمان أحمد البراشدية، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، جمعية المكتبات المتخصصة، فرع الخليج العربي، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر.

٢-المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دينا عبد العزيز فهمي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع / لكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان (القانون والإعلام) أبريل ٢٠١٧ م.

٣- واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية، ثناء هاشم محمد، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، عام ٢٠١٩.

ثامناً: المواقع الإلكترونية :

١-أسباب التنمر الإلكتروني، حسام أمين، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : -https://nabd.com

٢- استخدام المراهقين لمواقع التواصل الاجتماعي وإدراكهم لأضرار التنمر الإلكتروني، أحمد محمد رفاعي، وآخرون، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بني سويف، عدد مايو، ٢٠٢١ م .

٣- التنمر الإلكتروني أسبابه وآثاره، أسماء بنت ثابت العرفي، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : https://attaa.sa/library/view/544

٤-التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، فيصل محمد علي الشمري، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

https://rcepunesco.ae/ar/KnowledgeCorner/WorkingPapers/WorkingPapers /

٥ - هشام عبد الفتاح المكانين وآخرون، التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقا، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، مجلد ١٢، عدد يناير ٢٠١٨ م

٦- مسعد أبو الديار، التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم، مظاهره، أسبابه، علاجه، سلسلة إصدارات مركز تقويم وتعليم الطفل، ط، الثانية، الكويت.

٧- ماهو التنمر الإلكتروني؟، قانته أبو العافية، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : https://mawdoo3.com.

٨- د، فتحي قناوي، أستاذ كشف الجريمة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مقال بجريدة الأهرام، عدد:٤٩٢٠٢، الأحد، ١٤ محرم ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٩-يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر: ص٤، ٥، مقال بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ وطبعة.

References:

1: alquran alkarim

2: altafsir

• jamie albayan fi tawil alquran limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir,alnaashar: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi) tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mi.

• altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>> limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisii (almutawafaa : 1393h) alnaashir : aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, sanat alnashr: 1984 hu.

3: alhadith waeulumuh

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir liaibn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin 'ahmad alshaafiei almisri (almutawafaa: 804ha),almuhaqaqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, sahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422hi.

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun sanat tabea.

• subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn,

almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h) , alnaashir: dar alhadithi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• sunan abn majah liabn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
• sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.
• sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssaijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• fath albari sharh sahih albukharii li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghir lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri (almutawafaa: 1031h),alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masr, altabeati: al'uwlaa, 1356hi.
• eumdat alqariy sharh sahih albukharii li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (almutawafaa: 762hi), qadam lilkitabi: muhamad yusif albanury, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, almuhaqaqa: muhamad eawaamat , alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

• nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.
• almusanaf li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211hi), almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami, alnaashir: almajlis alealamii- alhindi, yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniata, 1403.

4- alfiqh

1: alfiqh alhanafii

• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
• tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi lieuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa 1313 hu.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almasri (almutawafaa: 970ha) alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
• almabsut limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h-1993m.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

2: alfiqh almalki

• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h), alnaashir: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi) , alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaanii li'abi alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfluti) (almutawafaa: 1189h), almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1994m.
• sharh mukhtasar khalil lilkharshi limuhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha) , alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.
• aldhakhirat li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684h), almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1994 mi.

3: alfiqh alshaafiei:

• tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijirmi ealaa alkhatib, almualafi: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1415h - 1995m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi wamaeah hashiat alsharawani waleabaadi, rujaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: 1357 hi - 1983 m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, litabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad

bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.

• almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha),alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

4: alfiqh alhanbalii

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bn salah aldiyn abn hasan bn 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), linashir: dar alkutub aleilmiati.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

• 3-almubdie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

• almughaniy liabn qadamati, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeatin.

5: 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia

• almuafaqati, almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman,. alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.

• tysyr ealam 'usul alfiqh lieabd alllh bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequb aljadie aleanziu, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

6: almaeajim

• tahdhib allughati, asm almualafi: 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azhari, dar alnashr : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - 2001m, altabeat : al'uwlaa, tahqiq : muhamad eawad mureib

• muejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988m.

• almuejam alwasit limajmae allughat alearabiat bialqahirati, ta/'iibrahim mustafaa, 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar, alnaashir: dar aldaewati.

7: almarajie alama walmuasara:

• eawamil altanabuw bialtanamur al'iiliktrunii ladaa al'atfal walmurahiqina, hafizat sulayman 'ahmad albarashdit, majalat dirasat almaelumat waltiknulujia, jameiat almaktabat almutakhasisati, fare alkhalij alearabii, dar jamieat hamd bin khalifat lilnashri.

• almasyuwliat aljinayiyat alnaashiat ean 'iisa'at aistikhdam mawaqie altawasul alaijtimaeii, dina eabd aleaziz fahmi, bahath muqadim lilmutamar aleilmii alraabie / likuliyat alhuquq jamieat tanta, taht eunwan (alqanun wal'iielam) 'abril 2017 ma.

• waqie zahirat altanamur al'iiliktrunii ladaa tulaab almarhalat althaanawiat fi muhafazat alfayuwm wasubul muajahatiha dirasat maydaniatun, thana' hashim muhamad, majalat jamieat alfayuwm lileulum altarbawiat walnafsiati, aleadad althaani eashra, aljuz' althaani, eam 2019.

8: almawaqie al'iilikturunia:

• 'asbab altanamur al'iilikturuni, husam 'amin, dirasat manshurat ealaa alshabakat alealamiat lil'iintarnit ealaa mawqie :
https://nabd.com-

• aistikhdam almurahiqin limawaqie altawasul alaijtimaeii wa'iidrakihim li'adrar altanamur al'iiliktrunii, 'ahmad muhamad rafaei, wakhrun, almajalat almisriat libuhuth alaitisal aljamahirii, kuliyat al'iielami, jamieat bani suif, eadad mayu, 2021 m .

• altanamur al'iilikturuniu 'asbabuh watharuhu, 'asma' bint thabit aleurfii, dirasat manshurat ealaa alshabakat alealamiat lil'iintarnit ealaa mawqie :
https://attaa.sa/library/view/544

• altanamur bayn altahadiyat wafaq almuealajat alaistibaqiati, faysal muhamad eali alshamri, almarkaz al'iiqlimiu liltakhtit altarbawi, manshurat ealaa alshabakat alealamiat lil'iintirnit ealaa mawqie : https://rcepunesco.ae/ar/KnowledgeCorner/WorkingPapers/WorkingPapers/

• hisham eabd alfataah almakanayn wakhrun, altanamur al'iiliktruniu ladaa eayinat min altalabat almudtaribin sulukiana wainfiealiana fi madinat alzarqa, majalat aldirasat altarbawiat walnafsiati, jamieat alsultan qabus, mujalad 12, eadad yanayir 2018 m

• musead 'abu aldiyar, altanamur ladaa dhawi sueubat altaealumi, mazahiruhu, 'asbabahu, eilajuhu, silsilat 'iisdarat markaz taqwim wataelim altifla, ta, althaaniati, alkuayti.

• mahu altanamur al'iilikturuniu?, qanath 'abu aleafiati, dirasat manshurat ealaa alshabakat alealamiat lil'iintarnit ealaa mawqie : https://mawdoo3.com.

• du, fathi qanawi, 'ustadh kashf aljarimat bialmarkaz alqawmii lilbuhuth alaijtimaeiat waljinayiyati, maqal bijaridat al'ahram, eadad:49202, al'ahad, 14muharam 1443h, 2021m.

• yusif saed aldiyn, almaswuwliat aljinayiyat alnaashiat ean altanamur: sa4, 5, maqal bikuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, bidun tarikh watabeatin.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة البحث ٣٦١٠

مشكلة البحث ٣٦١١

أهـــداف البحـث ٣٦١١

أسباب اختياري لموضوع البحث ٣٦١١

الدراسات السابقة: ٣٦١٢

منهجي في البحث ٣٦١٢

خطـة البحـث ٣٦١٣

المبحث الأول حقيقة التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به من مصطلحات وكيفية إثباته ٣٦١٥

المطلب الأول: حقيقة التنمر لغة واصطلاحا والمقصود بوسائل الاتصال الحديثة. ٣٦١٥

المطلب الثاني: الفرق بين التنمر وما يشتبه به من مصطلحات وكيفية إثباته على أرض الواقع. ٣٦١٨

المطلب الثالث : صور التنمر المعنوي وأسبابه، وأضراره. ٣٦٢٢

المبحث الثاني : الحكم الفقهي للتنمر المعنوي ٣٦٢٧

المطلب الأول : الانتحار بسبب التنمر المعنوي ٣٦٢٨

المطلب الثاني: التنمر المعنوي المؤدي لسرقة المعلومات ٣٦٣٦

المطلب الثالث: التنمر المعنوي المؤدي إلى السب والقذف والتشهير والأذى ٣٦٤٧

المطلب الرابع: التنمر المؤدي إلى الخداع، وانتحال الهوية، والتنكر ٣٦٥٢

المبحث الثالث : علاج ظاهرة التنمر وبيان عقوبته الفقهية والقانونية ٣٦٥٦

المطلب الأول: دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في مواجهة التنمر المعنوي ٣٦٥٧

المطلب الثاني: عقوبة التنمر المعنوي في الفقه والقانون ٣٦٦٠

الفرع الأول: عقوبة التنمر المعنوي في الفقه ٣٦٦١

الفرع الثاني: عقوبة التنمر المعنوي في القانون ٣٦٦٤

الخاتمة والتوصيات ٣٦٦٧

أولا: أهم النتائج: ٣٦٦٧

التوصيات : ٣٦٦٨

فهرس المراجع والمصادر ٣٦٧٠

REFERENCES: ٣٦٧٩

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٦٨٦